

# مسائل فقهيہ

الامام عبدالحسين شرف الدين الموسوي





# مسائل فقهية

الامام عبدالحسين شرف الدين الموسوي قده

مؤسسه الهدى للنشر و التوزيع

ISBN : ٩٦٤ - ٤٧٢ - ٠١١ - ٣

N . - ٧٥ - ١١٢

- الكتاب : مسائل فقهية
- المؤلف : الامام الراحل المرحوم السيد عبدالحسين شرف الدين
- الناشر : رابط الثقافة والعلاقات الاسلامية - مديرية الترجمة والنشر
- الطبعة : الثانية ، ١٤١٧ ، ١٩٩٧ م
- النسخ المطبوعة : ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## الفهرست

٧.....	مقدّمة الناشر
٩.....	كلمة موجزة
١١.....	الجمع بين الصلاتين
٢٥.....	هل البسمة آية؟ و هل تقرأ في الصلاة؟
٣٣.....	حجّة مخالفينا في المسألة
٣٩.....	القراءة في الصلاة
٤٩.....	تكبيرة الإحرام
٥١.....	تقصير المسافر واطواره
٥٣.....	تشريع الافطار
٥٣.....	حكم القصر
٥٤.....	حجّتنا
٥٧.....	حجّة الشافعي ومن لا يوجب القصر

- ٥٨..... حكم الافطار
- ٦١..... قدر السفر المقتضي للتقصير والافطار
- ٦٥..... نكاح المتعة
- ٧٩..... المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء
- ٨٤..... نظرة في أخبار الغسل
- ٨٧..... نظرة في الاحتجاجهم هنا بالاستحسان
- ٨٨..... تنبيه
- ٩٠..... إلى الكعبيين
- ٩٣..... المسح على الخفين والجوربين
- ١٠٢..... المسح على العمامة
- ١٠٤..... هل لمسح الرأس حدّ؟
- ١٠٥..... ستة فروع خلافية
- ١٠٥..... ١- مسح الاذنين
- ١٠٦..... ٢- هل يجزي غسل الرأس بدلاً من مسحه؟
- ١٠٦..... ٣- الترتيب في الوضوء
- ١٠٨..... ٤- الموالاة
- ١٠٩..... ٥- النيّة
- ١١١..... ٦- الوضوء بالنيذ

## مقدمة الناشر

للكتاب دوره المتميز في نقل الفكر الانسان و رفد الحضارة بكل ما  
يرسم لها طريقها الصاعد .  
ولاريب في ان الفكر الاسلامي يمثل قمة من قمم الفكر الانسان  
بما يستمده من خصائص الاسلام ومنابعه من عطاء ثر و نظرة واقعية للحياة.  
و اننا اذندرك هذه الحقيقة لندرجوا ان نسهم في هذه العملية الكبرى  
بما نستطيع راجين المولي العلي القدير ان يوفقنا لخدمة القضية الاسلامية  
الكبرى انه السميع المجيب .

مديرية الترجمة والنشر



## كلمة موجزة

هذه مسائل فقهية مفرغة بأسلوب واضح متين، اعتمدت الحجة القوية، وانتهجت السبيل القويم، وحسبها أنها نتيجة فكرة نيرة، وبراعة بارعة، توفرت على النظريات العلمية الدقيقة فأسلست إليها القياد، وأخذت بزمامها فتصرفت بها كما تريد، واتجهت بها نحو الحق والصواب فأزرتها، وأخذت بناصرهما، وتلك كتب سيدنا العم الأعظم سماحة الإمام شرف الدين التي تفخر بها المكتبة العربية، أقبل عليها رواد العلم، وطالبو الحقيقة يتزودون بزادها العلمي النافع، ويكبرون فيها سداد الرأي وقوة البرهان، وعظيم الإنصاف، والمدافعة عن الحق.

وفي هذه المباحث القيمة ستقرأ علماً صحيحاً استمدته من كتاب الله وسنة رسوله فلم يستنطق غيرهما، ولم يعتمد سواهما، وستحظى بفروع من الفقه قليلة في عددها، كثيرة في فائدها، وانما أدار سيدنا دام ظله بحثه على هذه المسائل بخصوصها، وجعلها موضوع رسالته الوجيزة لأن هذه المسائل

الفرعية التي نقدمها إليك أيها القارئ الكريم كان الجدل فيها بارزاً، والضجيج حولها متعالياً، والحملات عنيفة، فأراد أن يخفف من حدة المتحامل، وأن يأخذ بيد المنصف إلى الصواب، وشاء من جهة ثانية أن يوضح أن الفرقة الجعفرية لا تختار فرعاً من الفروع إلا أن تكون فيه على بينة من أمرها، وحيطة بالغة في اختيارها، فالآية الكريمة المحكمة، والسنة الصحيحة عليهما المعول، وإليهما المفرع، يأخذانها بالأعناق إلى ما تذهب إليه، ولا تحيد عنهما فيما تختار.

وهذه المسائل انموذج صحيح تعطيك صورة صادقة عن الاستنتاج الموفق والاجتهاد المعتدل، تلمس فيها التوجيه الرفيع، فإنها لا تكثرث بغير البرهان الجلي، والحجة القوية المستمدّين من كتاب الله وسنة رسوله صلّي الله عليه وآله وسلّم.

نور الدين شرف الدين

## الجمع بين الصلاتين

لا خلاف - بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلها - في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين - الظهر والعصر - وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين<sup>١</sup> - المغرب والعشاء - وهذا في الاصطلاح جمع تأخير<sup>٢</sup> بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين وأنهما من السنن النبوية وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

ومحل النزاع هنا إنما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت احدهما تقديماً على نحو الجمع بعرفة أو تأخيراً على نحو

---

<sup>١</sup> إنما انعقد اجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للحجاج خاصة، أما غيرهم فمحل خلاف.

<sup>٢</sup> وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها، كما أن الجمع في عرفة إنما كان جمع تقديم لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها.

الجمع بالمزدلفة.

وقد صدع الأئمة من آل محمد (ص) بجوازه مطلقاً غير ان التفريق أفضل، وتبعهم في هذا شيعتهم في كل عصر ومصر، فاذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سافراً وحضراً لعذر أو لغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء.

أما الحنفية فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سيما في السفر، لكنهم تأولوها على صراحتها فحملوها على الجمع الصوري. وسيوضح لك بطلان ذلك قريباً ان شاء الله تعالى.

وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار كالمطر والطين والمرض والخوف، وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له<sup>١</sup>.

حجتنا التي نتعبد فيما بيننا وبين الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها انما هي صحاحنا عن أئمتنا (ع)، وقد نحتج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول وحسبنا منها ما قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد

---

<sup>١</sup> وذلك أن منهم من اشترط سفر القرية كالحج والعمرة والغزو ونحو ذلك دون غيره ومنهم من اشترط الاباحة دون سفر المعصية ومنهم من اشترط ضرباً خاصاً من السير ومنهم من لم يشترط شيئاً فأى سفر كان وبأى صفة كان يراه مبيحاً للجمع، والتفصيل في فقههم.

ابن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً<sup>١</sup> في غير خوف ولا سفر. (قال): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعشاء جابر بن زيد عن ابن عباس. قال: صليت مع النبي (ص) ثمانياً جميعاً أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.<sup>٢</sup> أه قلت: ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً.

(قال): حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ان رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>٣</sup>.

(قال): وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة قال: فقال ابن

---

<sup>١</sup> لعلك لا تجهل أن اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين انما هو ايقاعهما معاً في وقت احدهما دون الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير هذا هو مراد المتقدمين منهم والمتأخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل.

<sup>٢</sup> وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص ٢٢١ من الجزء الأول من مسنده وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريق آخر عن ابن عباس أيضاً. قال: صلى رسول الله (ص) في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

<sup>٣</sup> هذا في الاصطلاح لف ونشر غير مرتب وهو جائز ولو قال صلى ثمانياً وسبعاً لكان مرتباً.

عباس: اتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته<sup>١</sup>.

(قال): وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت. فقال ابن عباس: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة؟! كنا تجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص).

قلت: وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي (ص)<sup>٢</sup>.

(قال مسلم): وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس: حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر<sup>٣</sup> قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

---

<sup>١</sup> من هوان الدنيا على الله تعالى وهوان آل محمد (ص) على هؤلاء أن يحوك في

صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا أبا هريرة وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل أيضاً عن ابن عباس في ص ٢٥١ من الجزء الأول من مسنده.

<sup>٢</sup> كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ ص ٢٦٣ من جزئه الأول.

<sup>٣</sup> وهذا الحديث مما أخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطأ، والامام أحمد عن ابن عباس في مسنده.

(قال): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالوا- يعني أبا كريب وأبا سعيد - حدثنا وكيع وأبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

(قال): وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كيلا يخرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(قال): وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس: ان رسول الله (ص) جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس: ما حملة على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(قال): حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل. قال: جمع رسول الله (ص) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت: ما حملة على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أمته. أهـ

قلت: هذه الصحاح صريحة في أن العلة في تشريع الجمع إنما هي التوسعة بقول مطلق على الأمة وعدم احراجها بسبب التفريق رأفة بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الأخيران - حديث معاذ والذي قبله -

لا يختصان بموردهما - أعني السفر - اذ علة الجمع فيهما مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي وإنما هي كالعام يرد في مورد خاص، فلا يتخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه، ولذا ترى الإمام مسلماً لم يوردهما في باب الجمع في الحضر ليكونا أدلة من جواز الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وانصافه.

وصحاحه - في هذا الموضوع - التي سمعتها والتي لم تسمعها كلها على شرط البخاري، ورجال أسانيدنا كلهم قد احتج البخاري بهم في صحيحه، فما المانع له يا ترى من إيرادها بأجمعها في صحيحه؟ وما الذي دعاه إلى الاختصار على النزر اليسير منها؟ ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر؟ مع توفر الصحاح - على شرطه - الواردة في الجمع، ومع أن أكثر الأئمة قائلون به في الجملة، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أحسنها دلالة عليه؟ ولم وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟ فإني أربأ بالبخاري وأحاشيه أن يكون كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه، أو كالذين يكتمون الحق وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، اذ قال - في باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه<sup>١</sup> -

---

<sup>١</sup> تعقبه شيخ الاسلام الانصاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه - تحفة الباري - فقال: المناسب للحديث باب: صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فقي التعبير بما قاله تجوز وقصور إلى أن قال: وتأويل ذلك بأنه فرغ من الأولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر، انتهى بلفظه في آخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه، قال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه ارشاد الساري: وتأوله على الجمع

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ان النبي (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. قلت: ان يتبعون الا الظن.

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلى النبي (ص) سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس أن النبي (ص) صلى المغرب والعشاء - يعني جمعهما - في وقت إحداهما دون الاخرى.

وهذا النزr اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كاف في الدلالة على ما نقول كما لا يخفى، ويؤيده ما عن ابن مسعود اذ قال: جمع النبي (ص) - يعني في المدينة - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال: صنعت هذا لثلاث حرج أمتي. أخرجه الطبراني<sup>١</sup>.

والمأثور عن عبد الله بن عمر<sup>٢</sup> اذ قيل له: لم ترى النبي (ص) جمع بين

---

الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ضعيف لمخالفة الظاهر وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيما شارحو صحيح البخاري، كما استسمعه في الأصل ان شاء الله.

<sup>١</sup> كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاني قال: واردة نفي الحرج تقدر في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو من حرج.

<sup>٢</sup> في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك الصفحة ٥٠٧٨ مسنداً إلى عبد الله.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر، أنه أجاب بقوله: فعل ذلك لئلا تخرج أمته.

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة ممن يقول بجواز الجمع وممن لا يقول به متصافقون على صحة هذه الاحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما شئت مما علقوه عليها يتضح لك ذلك<sup>١</sup> نعم تأولوها حملاً لها على مذاهبهم، وكانوا في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلم، وحسبك ما نقله النووي عنهم في تعليقه على هذه الاحاديث من شرحه لصحيح مسلم. اذ قال - بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً - وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأولها على أنه جمع لعذر المطر. (قال): وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين<sup>٢</sup>.

(قال): وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر<sup>٣</sup>.

(قال): ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلها فيه<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> وحسبك تعليق النووي في شرحه لصحيح مسلم والزرقاني في شرحه لموطأ مالك والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الانصاري في شروحه لصحيح البخاري وسائر من علق على أي كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين حيث صححوه بكل طرقة التي نقلناها عن صحيح مسلم والبخاري واستظهروا منها جواز الجمع في الحضر لمجرد وقاية الأمة من الحرج، وما أدري والله ما الذي حملهم على الاعراض عنها، ولعل هذا من حظ أهل البيت عندهم.

<sup>٢</sup> كالامامين مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة.

<sup>٣</sup> على أنه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه.

<sup>٤</sup> هذا خرص ومجازفة ورجم بالغيب.

(قال): وهذا أيضاً باطل لأنه ان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

(قال): ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاتها فيه فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلاتها فيه فصار جمعه للصلاتين سورياً<sup>١</sup>.

(قال): وهذا ضعيف أيضاً أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

(قال): وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس الصلاة الصلاة! وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء وجمعهما جميعاً في وقت الثانية وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل.

قلت: ورده ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان سورياً لكان أعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة (قالوا) ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته (قالوا) وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بأدائهما معاً في وقت احدهما دون الأخرى اما بتقديم الثانية على وقتها وادائها مع الأولى في وقتها أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وادائهما وقتئذ معاً (قالوا)

---

<sup>١</sup> وقد تعلم أن ابا حنيفة وأصحابه تأولوا صحاح الجمع حضراً وسفراً بحملها كلها على الجمع الصوري فقالوا بمنع مطلقاً وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدة من الاعلام تسمع في الأصل كلامهم.

وهذا هو المتبادر إلى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السنن كلها وهذا هو محل النزاع.

(قال النووي) ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه (قال) وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا وهو المختار في تأويلها، لظاهر الأحاديث.

قلت: لا ظهور في الأحاديث ولا دلالة فيها عليه بشيء من الدوال والقول به تحكم كما اعترف به القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري<sup>١</sup>. وقد تعقبه بعض الأعلام أيضاً اذ قال: وقيل ان الجمع كان للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو جمع للمرض لما صلى معه الا من به المرض، والظاهر أنه (ص) جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في رواية ثابتة عنه. انتهى<sup>٢</sup>.

قلت: ولما لم يكن لصحاح الجمع تأويل يقبله العلماء رجح قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريباً من حيث لا يقصدون. وقد ذكرهم النووي بعد أن زيف التأولات بما سمعت. فقال: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين

---

<sup>١</sup> فراجع من شرحه ارشاد الساري باب تأخير الظهر إلى العصر تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه: وحمله - أي حديث ابن عباس في الجمع حضراً - بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي فتعقبوه بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجع وتخصيص بلا مخصص. اهـ.

<sup>٢</sup> فراجع في ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الزرقاني لموطأ مالك في باب الجمع بين الصلاتين.

وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي اسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر (قال) ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته اذ لم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم، هذا كلامه<sup>١</sup> وبه صرح غير واحد من أعلامهم<sup>٢</sup>.

ولعل المحققين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافهني به غير واحد منهم، غير أنهم لا يجرؤون على مبادهة العامة بذلك، وربما يمنعون الاحتياط فان التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الاشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا يكون الاحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - وما جعل عليكم في الدين من حرج - والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله سنة صحيحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، الا تصغون لأتلو عليكم من محكماته ما يتجلى به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراط

---

<sup>١</sup> في ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه لصحيح مسلم المطبوع في هامش ارشاد الساري وتحفة الباري شرحي صحيح البخاري ولا يخفى ميل النووي إليه في آخر كلامه اذ أيده بقول ابن عباس وعلق على قول ابن عباس قوله فلم يعلله بمرض ولا غيره فكان آخر كلامه ناقصاً لتأويله.

<sup>٢</sup> كالزرقاني في شرحه للموطأ وسائر من علق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ممن شرح الصحاح والسنن كالعسقلاني والقسطلاني وغيرهما.

بينهما أيضاً، وثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وانصتوا (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً).

قال الامام الرازي حول تفسيرها - من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من

الجزء الخامس من تفسيره الكبير - ما هذا لفظه: فان فرسنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب<sup>١</sup> وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وان يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين (قال) فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً<sup>٢</sup>، (قال) الا انه دل الدليل على ان الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره.

قلت: امعنا بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على ان الجمع في الحضر

---

<sup>١</sup> هذا المعنى نقله الرازي - حول الآية من تفسيره الكبير - عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل، ونقله الإمام الطبرسي - في مجمع البيان - عن ابن عباس وقتادة.

<sup>٢</sup> أما اذا فرسنا الغسق بتراكم الظلمة وشدتها نصف الليل - كما عن الصادق عليه السلام - فوقت الفرائض الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء ممتد من الزوال إلى نصف الليل، فالظهر والعصر يشتركان في الوقت من الزوال إلى الغروب الا أن الظهر قبل العصر ويشترك المغرب والعشاء من الغروب إلى نصف الليل غير ان المغرب قبل العشاء، أما فريضة الصبح فقد اختصها الله بوقتها المنوه به في قوله سبحانه: (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً).

من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عيناً ولا أثراً، نعم كان النبي (ص) يجمع في حال العذر وقد جمع أيضاً في حال عدمه لئلا يخرج أمته ولا كلام في ان التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول الله (ص) الا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها صلى الله عليه وآله وسلم.



## هل البسمة آية قرآنية؟ وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنها ليست من القرآن ومنعوا من قراءتها في الفرائض بقول مطلق سواء أكانت في افتتاح الحمد أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرئت جهراً أم اخفائاً، نعم أجازا قراءتها في النافلة<sup>١</sup>.

أما أبو حنيفة والثوري واتباعهما فقرأوها في افتتاح أم القرآن لكن أوجبوا اخفائتها حتى في الجهريات وهذا يشعر بموافقتهما لمالك والأوزاعي وربما كان دالاً عليه إذ لا نعرف وجهاً لاختفائتها في الجهريات سوى أنها ليست من أم الكتاب.

---

<sup>١</sup> نقل ابن رشد هذا كله عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد، وقال الرازي حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الأول ما هذا نصه: قال مالك والأوزاعي انها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً إلا في قيام شهر رمضان.

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الاخفاتيات اخفاتاً  
وعدها آية من فاتحة الكتاب، وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي  
عبيد، واختلف المنقول عن الشافعي في أنها آية من كل سورة عدا براءة أم  
أنها ليست بآية من غير أم الكتاب فنقل عنه القولان جميعاً، لكن المحققين  
من أصحابه قد اتفقوا على أن البسملة قرآن من سائر السور<sup>١</sup> وتأولوا  
القولين المنقولين عن إمامهم الشافعي<sup>٢</sup>.

أما نحن - معشر الامامية - فقد أجمعنا - تبعاً لأئمة الهدى من أهل  
بيت النبوة - على أنها آية تامة من السبع المثاني ومن كل سورة من القرآن  
العظيم ما خلا براءة، وان من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء  
أكانت فرضاً أم كانت نفلاً وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة وأنه  
يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه<sup>٣</sup> وأنها بعض آية من سورة النمل  
ونصوص أئمتنا في هذا كله متضافرة متواترة تواتراً معنوياً وأساليبها ظاهرة  
في الانكار على مخالفيهم فيها كقول الامام أبي عبد الله الصادق (ع)<sup>٤</sup>  
ما لهم؟! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عز وجل فزعموا أنها بدعة إذا

---

<sup>١</sup> نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولي امامهم جماعة من الاعلام أحدهم الرازي حول البسملة  
من تفسيره الكبير صفحة ١٠٤ من جزئه الأول.

<sup>٢</sup> وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة وانما اختلف النقل عنه في أنها  
آية تامة من سائر السور أو أنها بعض آية من كل سورة.

<sup>٣</sup> ان للامام الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها وقد نقل في  
الثالثة منها أن علياً (رض) كان مذهبه الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع  
الصلوات. وقال: ان هذه الحجة قوية في نفسي راسخة في عقلي لا تزول البتة.

<sup>٤</sup> نقله عنه الامام الطبرسي حول البسملة من الجزء الأول من مجمع البيان.

أظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم اهـ .

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحهم وهي كثيرة.

أحدها: ما هو ثابت عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ . قال: فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقرأ السورة. قال ابن جريج: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية؟ قال: نعم. وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: وأورده الذهبي في تلخيصه وصرحاً بصحة اسناده<sup>١</sup> .

ثانيها: ما صح عن ابن عباس أيضاً. قال: ان النبي (ص) كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة<sup>٢</sup> .

ثالثها: ما صح عن ابن عباس أيضاً. قال: كان النبي (ص) لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٣</sup> .

رابعها: ما صح عنه أيضاً. قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم

---

<sup>١</sup> فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرک للحاكم، ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئها الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبي كليهما.

<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدرکه صفحة ٢٣١ من جزئه الأول فقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

<sup>٣</sup> أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدرکه وأورده الذهبي في التلخيص مصرّحاً بصحته على شرط الشيخين. فراجع صفحة ٢٣١ من الجزء الأول من المستدرک وتلخيصه المطبوعين معاً.

علموا ان السورة قد انقضت <sup>١</sup>.

خامسها: ما صح عن أم سلمة قالت: كان النبي (ص) يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً <sup>٢</sup>.  
وعن أم سلمة أيضاً من طريق آخر قالت: ان رسول الله (ص) قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين. الرحمن الرحيم ثلاث آيات. مالك يوم الدين أربع. إياك نعبد وإياك نستعين. فجمع خمس أصابعه. الحديث <sup>٣</sup>.

سادسها: ما صح عن نعيم المجر. قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين <sup>٤</sup> فلما سلم قال: والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله (ص) <sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> أخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الأول من المستدرک ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه الذهبي على شرطهما أيضاً إذ أورده في التلخيص.  
<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين فراجع من المستدرک وتلخيصه الصفحة ٢٣٢ من جزئهما الأول.  
<sup>٣</sup> أخرجه الحاكم عن أم سلمة بعد حديثها السابق شاهداً له.  
<sup>٤</sup> ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للامام لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء اجماعاً وقولاً واحداً، ولم يرو فيه أثر من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا بخلاف الجمهور فانه من شعارهم وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم.

<sup>٥</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک بعد حديثي أم سلمة بلا فصل، وأورده الذهبي ثمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: كان رسول الله (ص) يجهر - في الصلاة -  
ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>.

سابعها: ما صح عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة  
فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. فلما سلم  
ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت  
الصلاة أم نسيت؟؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة  
التي بعد أم القرآن. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على  
شرط مسلم<sup>٢</sup> وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد كالامام الشافعي في  
مسنده<sup>٣</sup> وعلق عليه تعليقة يجدر بنا إيرادها. اذ قال<sup>٤</sup>: ان معاوية كان  
سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر  
المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على اظهار  
الانكار عليه بسبب ترك التسمية. اهـ.

ولنا تعليقة على هذا الحديث الفت إليها كل بحاثه فأقول: ان من

---

<sup>١</sup> أخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهداً له وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرة كما  
في صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسير الرازي.

<sup>٢</sup> وأورده الذهبي في تلخيص المستدرک وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم  
والذهبي علة وقيضاً لحديث قتادة عن أنس. اذ قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا  
باطل كما سنوضحه في الأصل قريباً إن شاء الله تعالى وقد أخرجه الحاكم وما بعده تزييفاً  
له وشواهد لبطلانه.

<sup>٣</sup> راجع من مسنده صفحة ١٣.

<sup>٤</sup> فيما نقله عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من  
الجزء الأول من تفسيره الكبير.

أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسمة وفي عدم جواز التبعض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أم القرآن اذ لا وجه لانكارهم عليه إلا بناء على مذهبنا في المسألتين.

ثامنها: ما صح عن أنس أيضاً من طريق آخر. قال: سمعت رسول الله (ص) يجهر - في الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم <sup>١</sup>.

تاسعها: ما صح عن محمد بن السري العسقلاني. قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها - للسورة - وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو ان اقتدي بصلاة أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله (ص) <sup>٢</sup>. قلت: آنت من هذا الحديث وغيره أنهم كانوا يقرأون بعد أم القرآن سورة تامة من بسملتها حتى منتهاها كما هو مذهبنا ويدل عليه كثير من الأخبار <sup>٣</sup>.

وعن قتادة. قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله (ص)؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم.

وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك. قال: صليت خلف النبي (ص)

---

<sup>١</sup> أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالوا: رواية هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس.

<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک وأورده الذهبي في التلخيص ونصا على أن رواته عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس، الباطل.

<sup>٣</sup> فعن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده.

وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

أخرج هذه الأحاديث كلها وما قبلها امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في مستدرکه ثم قال بعد الأخير منها ما هذا نصه: انما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه. ففي هذه الاخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه - ولفظه عن أنس قال: صليت خلف النبي (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - (ثم قال الحاكم) وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحكم بن عمير الشمالي والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وبريدة الاسلمي وعائشة بنت الصديق رضي الله عنه كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب وكذلك ذكرت في الباب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم. انتهى كلامه <sup>١</sup>.

قلت: وذكر الرازي في تفسيره الكبير <sup>٢</sup> ان البيهقي روى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ثم قال الرازي ما هذا لفظه: وأما ان علي بن أبي طالب (رض) كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى. (قال) والدليل عليه قول رسول الله (ص) «اللهم ادر

<sup>١</sup> فراجع في صفحة ٢٣٤ الجزء الأول من المستدرک.

<sup>٢</sup> أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من جزئه الأول.

الحق مع علي حيث دار».

وحسبنا حجة - على أن البسمة آية قرآنية في مفتاح السور كلها ما خلا براءة - ان الصحابة كافة فالتابعين أجمعين فسائر تابعيهم وتابعي التابعين في كل خلف من هذه الامة منذ دون القرآن إلى يومنا هذا مجمعون اجماعاً عملياً على كتابة البسمة في مفتاح كل سورة خلا براءة.

كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة مع أنهم كافة متصافقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن الا بميزة بينة حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره. الا تراهم كيف ميزوا عنه أسماء سوره ورموز أجزائه وأحزابه وأرباعه وأخماسه وأعشاره فوضعوها خارجه عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه، ولعلك تعلم ان الأمة قل ما اجتمعت بقضها وقضيضها على أمر كاجتماعها على ذلك وهذا بمجرد دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة في مفتاح كل سورة رسمها السلف والخلف في مفتاحها والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فان من المأثور المشهور عن رسول الله (ص) قوله: كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع<sup>١</sup> وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتز أو أجزم<sup>٢</sup> ومن المعلوم أن القرآن أفضل ما أوحاه الله

<sup>١</sup> أخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبد القادر الرهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة. ورواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزئه الثاني، وأورده المتقي

الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأول من كنز العمال وهو الحديث ٢٤٩٧.

<sup>٢</sup> أرسله الامام الرازي بهذا اللفظ حول البسمة من الجزء الأول من تفسيره.

تعالى إلى أنبيائه ورسله وان كل سورة منه ذات بال وعظمة تحدى الله بها  
البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟!  
تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالى سوره عن ذلك علواً كبيراً.  
والصلاة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادى به في أعلى المنائر  
والمنابر ويعرفه البادي والحاضر لا يوازنها ولا يكايها شيء بعد الإيمان  
بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر فهل يجوز أن يشرعها الله تعالى بتراء  
جدماء؟ ان هذا لا يجرؤ على القول به بر ولا فاجر، لكن الأئمة البررة مالكاً  
والأوزاعي وأبا حنيفة رضي الله عنهم ذهلوا عن هذه اللوازم، وكل مجتهد  
في الاستنباط من الأدلة الشرعية معذور ومأجور ان اصاب وان أخطأ.

### حجة مخالفينا في المسألة

احتجوا بأمور:

أحدها: أنها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار فيها بالرحمن  
الرحيم، ولو كانت جزءاً من كل سورة للزم تكرارها في القرآن مئة وثلاث  
عشرة مرة.

والجواب: ان الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى  
وتأكيداً لها وعناية بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير وحسبك  
سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون، وأي شأن من أهم مهمات  
الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد ويستحق أعظم العناية كاسم الله  
الرحمن الرحيم؟ وهل بعثت الأنبياء وهبطت الملائكة ونزلت الكتب  
السماوية الا باسم الله الرحمن الرحيم والهداية، اليه، عز وجل؟ وهل قامت

السموات والأرض ومن فيهن الا باسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>: ﴿يا أيها الناس أذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون﴾؟.

ثانيها: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً اذ قال: يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي. واذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: آثنى علي عبدي. واذا قال: مالك يوم الدين. يقول الله تعالى: مجدني عبدي. واذا قال: اياك نعبد واياك نستعين. يقول الله تعالى هذا بيني وبين عبدي. الخبر، ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر في آيات الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت آية لذكرها.

والجواب: ان هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: دعاني عبدي. الحديث<sup>٢</sup> وهو طويل، وشاهدنا فيه أنه قد اشتمل على البسملة فنقض حديث أبي هريرة. على أن أبا هريرة روى عن رسول

---

<sup>١</sup> فالمؤمن يفتتح أعماله كلها باسم الله الرحمن الرحيم فإذا أكل أو شراب أو قام أو قعد أو دخل أو خرج أو أخذ أو أعطى أو قرأ أو كتب أو أملى أو خطب أو ذبح أو نحر قال بسم الله الرحمن الرحيم. والقابلة إذا أخذت الولد حين ولادته تقول: بسم الله واذا مات قال بسم الله واذا دخل القبر قيل بسم الله واذا قام من قبره قال بسم الله. وإذا حضر الموقف قال بسم الله وهل منجى يومئذ أو ملجأ إلا الله؟ ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

<sup>٢</sup> نقله المتقي الهندي حول البسملة صفحة ٣٢٠ من الجزء الأول من الكنز عن شعب الإيمان للبيهقي.

الله (ص) الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: اني لأشبهكم صلاة برسول الله (ص) وقد مر عليك حديثاه في ذلك<sup>١</sup>.

ثالثها ما جاء عن عائشة: ان النبي (ص) كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا حجة لهم به لانها جعلت الحمد لله رب العالمين اسماً لهذه السورة كما تقول: قرأت قل هو الله أحد، وقرأ فلان انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وما أشبه ذلك. فيكون معنى الحديث أنه (ص) كان يفتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم<sup>٢</sup>. رابعها: خبر ابن مغفل اذ قال: سمعني أبي وأنا أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني اياك والحدّث فاني صليت مع رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها<sup>٣</sup>.

والجواب: أن أئمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم وقد أورده ابن رشد حول البسملة من كتابه «بداية المجتهد»<sup>٤</sup> فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النص على أن ابن مغفل رجل مجهول.

---

<sup>١</sup> فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا.

<sup>٢</sup> هذا ملخص ما قاله الإمام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم بهذا الحديث.

<sup>٣</sup> حديث ابن مغفل هكذا أورده الإمام الرازي في حجج مخالفيه في المسألة صفحة ١٠٦ من الجزء الأول من تفسيره. ثم قال: ان انساً وابن مغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكر اعلياً وذلك يدل على أن اعلياً كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

<sup>٤</sup> صفحة ٩٧ من جزئه الأول.

خامسها: خبر شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك<sup>١</sup> قال: صليت مع رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً<sup>٢</sup> قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. والجواب: انك سمعت في حججنا ما صحح عن أنس مما يناقض هذين الخبرين فأمعن فيما أسلفناه. وقد أورد الإمام الرازي خبر أنس هذا في حجج مخالفه. ثم قال: والجواب عنه من وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: روي عن أنس في هذا الباب ست روايات، أما الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات: أحداها: صليت خلف رسول الله (ص) وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيتها قوله: انهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. وثالثتها قوله: لم اسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفية - قال - وثلاث أخرى تناقضه:

أحداها: حديثه في أن معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار وهذا يدل أن الجهر بالبسملة كان كالأمر المتواتر عندهم، المسلم فيما بينهم.

---

<sup>١</sup> أخرجه مسلم من طريقين عن شعبة عن أنس في باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة من صحيحه.

<sup>٢</sup> فيما أخرجه مالك في العمل في القراءة من موطنه.

(قال) وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله (ص) وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup>.

(قال) وثالثتها: أنه سئل عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والاسرار به فقال: لا أدري هذه المسألة (قال) فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلة (قال الإمام الرازي) وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أن علياً (ع) كان يبالي في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعياً في ابطال آثار علي (ع)<sup>٢</sup>. (قال) فلعل أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله (قال) ونحن مهما شككنا في شيء فلا نشك في أنه إذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب (ع) الذي بقي عليه طول عمره فإن الأخذ بقول علي أولى (قال) فهذا جواب قاطع في المسألة إلى أن قال: ومن اتخذ علياً اماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه إلى آخر كلامه<sup>٣</sup> قلت: فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

<sup>١</sup> وقد أوردنا في حججنا رواية حميد الطويل عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

<sup>٢</sup> هذه سيرتهم مع أمير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التيسر الحق بالباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

<sup>٣</sup> فراجع في صفحة ١٠٦ وأخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الأول من تفسيره الكبير.



## القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة فذهب أبو بكر الأصبم واسماعيل ابن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما وإنما هي مستحبة.

وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الأدلة وخرق لاجماع الأمة. احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب اذ صلى المغرب فلم يقرأ فيها فليل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. فقال: لا بأس.

والجواب: أنه اذ لم يرفعه فهو رأيه ولعله كان ممن يرى أن ترك القراءة سهواً لا يبطل الصلاة والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وأخرون إلى أن القراءة انما تفرض في ركعة واحدة وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الاجماع.

احتجوا بقوله (ص): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب متشبين بأن

الاستثناء من النفي اثبات وانه اذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة ولو مرة واحدة وجب القول بصحتها بحكم الاستثناء.

والجواب: ان هذا الحديث غير ناظر - بحكم العرف - إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة ولا هو حاكم عليها - وهي في تلك الحال - بايجاب ولا بسلب وانما هو ناظر إليها حين تكون خالية من الفاتحة وحاكم عليها بأنها - وهي في تلك الحال - ليست بصلاة نظير قوله (ص): لا صلاة الا بطهور اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة وبالطهور وهو شرطها، ونظائر هذا في الكلام كثير ألا ترى أنه لو قيل لا «سكنجين» الا بخل مثلاً، لا يفهم أحد من ذلك ان مسمى الخل ولو قطرة أو دونها كاف أو ليس بكاف وإنما يفهمون ان السكنجين مركب وان الخل من مهمات أجزائه فإذا انتفى الخل ينتفي السكنجين.

على أنه لو تم استدلالهم بهذا الحديث على ما زعموا لا طردت دلالته على عدم وجوب شيء من أفعال الصلاة وأقوالها اذا حصلت فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تفرض قراءة الفاتحة بخصوصها في صلاة ما وإنما يفرض في الصلوات مطلق القراءة واكتفى أبو حنيفة بقراءة أية آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو «مدهامتان» لكن صاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إنما اكتفيا بثلاث آيات قصار نحو: «ثم نظر. ثم عبس وبسر. ثم أدبر واستكبر» أو بآية واحدة تعادل ثلاث آيات فصار أو تزيد عليها وعلى هذا عمل الحنفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فراجع فقههم وحسبك «غنية المتملي الكبير والصغير» المنتشران كرسائل عملية.

وأباح أبو حنيفة ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن بأية لغة من اللغات الأعجمية حتى لمن يحسن العربية<sup>١</sup> واكتفى من القراءة بدلاً من الفاتحة والسورة بقول: «دوبلك سبز» - ترجمة مدهامتان بالفارسية - لكن صاحبه إنما أجازا الترجمة للعاجز عن العربية دون القادر عليها وعلى هذا عمل الحنفية.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأوليين من كل ثنائية كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه، أما غير الثنائيات كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهره وعصره فإنما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كل منها لا على التعيين فللمصلي أن يختار القراءة في الأوليين أو الاخيرين أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثانية والرابعة فإذا قرأ في الأوليين - مثلاً - كان في الأخيرين مخيراً أن شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت بقدر تسيحة، هذا مذهبه منتشراً في فقههم. احتجوا لكفاية مطلق القراءة في الصلاة بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين<sup>٢</sup> إذ قال: ان رسول الله (ص) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله (ص) وبعد ان رد رسول الله عليه السلام

---

<sup>١</sup> هذا متواتر عنه وممن نقله فخر الدين الرازي أول صفحة ١٠٨ من الجزء الأول من تفسيره الكبير ثم قال: واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً ولهذا السبب فان الفقيه أبا الليث السمرقندي والقاضي أبا زيد الدبوسي صرحا بتركه.

<sup>٢</sup> واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله (ص): لا صلاة إلا بقراءة حيث أطلق القراءة وهذا ما يدعون. والجواب ان هذا لو صح لوجب حمله على قوله (ص): لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غرو فإن المطلق يحمل على المقيد اجماعاً وقولاً واحداً.

قال له: ارجع فصل فانك لم تصلِ فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي (ص) فسلم عليه فقال رسول الله: وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. فقال (ص) إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ومحل الشاهد منه قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لظهوره في دعواهم.

والجواب: ان أبا هريرة ممن لا نقيم لحديثه وزناً كما بيناه مفصلاً وأقمنا عليه الحجج القاطعة عقلية ونقلية في كتاب منتشر له أفردناه فليراجعه كل مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

وحديثه هذا قد لا يجوز على رسول الله (ص) لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنا فلم نجد ثمة من البيان ما يليق بالأنبياء (ع) لخلوه من كثير مما أجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة وكذا التشهد الأخير والصلاة على النبي والتسليم وغيرها، على أن تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة مما لا يتلاءم مع خلق النبي (ص) وقد لا يجوز ذلك عليه (ص).

وأبو داود أخرج هذه القصة - في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سننه - بالاسناد إلى رفاعة بن رافع<sup>١</sup> الأنصاري -

---

<sup>١</sup> شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد معه في بدر أخواه خلاد ومالك ابنا رافع وشهد رفاعة هذا مع أمير المؤمنين الجمل وصفين وكان

وهو من أهل بدر - وفيها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي لم يحسن صلاته اذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ.

واخرج هذه القصة أيضاً أحمد بن حنبل وابن حبان بسنديهما إلى رفاعه بن رافع وفيها أن النبي (ص) قال لذلك الرجل المسيء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت. الحديث <sup>١</sup>.

ومن المعلوم أن أبا هريرة ممن لا يوازن رفاعه ولا يكايله في قول ولا في عمل فحديثه مقدم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأول ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعه، ومن تتبع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: فاقراً ما تيسر معك من القرآن، تجدهم جميعاً «غير الحنفية» بين مفند <sup>٢</sup> ومتأول <sup>٣</sup> ودونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحيحين كلها <sup>٤</sup>.

---

من أشد أوليائه له نصرة بالقول والفعل يعلم ذلك من ترجمته في الاصابة وغيرها من المؤلفات في أحوال الصحابة.

<sup>١</sup> تجده في آخر باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها صفحة ٤٤١ من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري اثناء شرحه لحديث أبي هريرة هذا بنقله عن كل من أبي داود وأحمد وابن حبان.

<sup>٢</sup> كعص المعتزلة والشيعة.

<sup>٣</sup> كأعلام غير من الجمهور.

<sup>٤</sup> قال الامام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم: وأما قوله: اقرأ ما تيسر معك من القرآن فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة

على أن أبا هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صح عنه اذ قال:  
سمعت رسول الله (ص) يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب<sup>١</sup>  
وقال: ان رسول الله (ص) أمرني أن أخرج فأنادي في المدينة أن لا صلاة  
الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد<sup>٢</sup> وقال: سمعت رسول الله (ص) يقول:  
من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي  
خداج فهي خداج<sup>٣</sup>.

بقي الامر الذي نتساءل عنه أعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر  
قوله في حديث أبي هريرة فقرأ ما تيسر معك من القرآن دون نصوصه  
الصريحة بوجوب الطمأنينة قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، على أن ما  
أخذوا به معارض بصحاح صريحة، ومخالف لجمهور المسلمين، ومالم  
يأخذوا به مؤيد بالصحاح وعليه الجمهور.

وربما استدلل الحنفية على رأيهم في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فأقرأوا﴾

---

أو على ما زاد على الفاتحة أو على من عجز عن الفاتحة اهـ وقال الإمام السندي أثناء  
كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقه على صحيح البخاري ما هذا لفظه: قوله أقرأ ما  
تيسر معك كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثله هي الفاتحة (قال): على أنه ورد في  
بعض الروايات أنه عين له الفاتحة.

<sup>١</sup> أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بسند صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان ونقله  
عنهما مصرحاً بصحته الإمام النووي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه لصحيح  
مسلم.

<sup>٢</sup> أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته من السنن وأخرج ثمة عن أبي هريرة  
أيضاً من طريق أخر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي لا صلاة الا  
بقراءة الفاتحة فما زاد.

<sup>٣</sup> أخرجه أبو داود في الباب الأنف الذكر ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة في باب  
وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة من صحيحه.

ما تيسر من القرآن ﴿﴾.

والجواب: ان هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليراجعها من شاء وليمعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة.

واحتج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات الأجنبية بوجوه:

أحدها: أن ابن مسعود أقرأ بعض الاعاجم: ان شجرة الزقوم طعام الاثيم، فكان الاعجمي يقرأ طعام اليتيم. فقال له: قل طعام الفاجر ثم قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ: الحكيم. مكان العليم، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب.

والجواب: ان هذا أجنبي عما نحن فيه لا دلالة به على المدعى بشيء من الدول، على أنه لو صح لكان رأياً لابن مسعود مقصوراً عليه لا تثبت به حجة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿انه لفي زبر الأولين﴾ ومثله: ﴿ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى﴾

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الامة مجمعة على أن القرآن لم يكن بألفاظه العربية في زبر الأولين ولا في صحف ابراهيم وموسى، وإنما كانت فيها معانيه بألفاظ العبرانية والسريانية.

والجواب: ان هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى بل هو أبعد وأبعد بكثير.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به﴾،

والاعاجم لا يفهمون اللفظ العربي الا أن يذكر لهم معناه بلغتهم فيكون  
الانذار بها.

والجواب: ان هذا إنما يصلح دليلاً على جواز تفسير القرآن بلغاتهم  
ليأخذوا بحكمه وآدابه وأوامره وزواجره وهذا شيء، والرطانة في الصلاة  
المأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر. وأي عربي أو عجمي لا يتبادر إلى  
ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أم الكتاب بألفاظها المدونة في المصاحف  
وأي ذي ذوق لا يصح عنده سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن  
الرطانة بها في الفارسية أو غيرها من اللغات الأجنبية شرقية وغربية.  
وللامام الرازي في تزييف هذه الوجوه - اذ نقلها ابن الحنفية - كلام  
آخر فليراجع.

وأنا أربأ بالامام أبي حنيفة أن يخفق في استدلاله هذا الاخفاق أو  
يسف في إلى هذا الخفيض، لكنه عول في استنباط الاحكام الشرعية  
الفرعية على القياس والاستحسان، ومن هنا أتى الرجل، وكأنه استحسن  
للاعاجم أن تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم اذ وجد ذلك أقرب إلى  
فهمهم لمعانيها وأرجى لخشورعهم فيها، وكأنه قاس قراءة الاعجمي بلغته  
على سماعه الموعظة وتلقيه دروس العلم. بلغته. وهذه نظرية أتا تورك في  
الصلاة لم يأخذها من أبي حنيفة وإنما هي خواطر موارد. وساعد  
أثار تورك على هذه النظرية انه لا يقدر الادلة الشرعية بل لا يعرفها ولا  
يتعرف عليها فيما يستحسنه من وجوه الاصلاح في نظره ولو كان في الادلة  
الشرعية ما يساعد على جواز العمل بالاستحسان لكان لما رأوه وجه، وقد  
أبته وحظرتة فهيئات هيئات.

وذهب الشافعي وملك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قراءة الفاتحة باللغة العربية في جميع ركعات الفرض والنفل، ودليهم على ذلك حديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذي لم يحسن صلاته لقول رسول الله (ص) حيث علمه الصلاة فأمره بالقراءة ثم قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>١</sup>. وقد عرفت رأينا في هذا الحديث اذ قلنا انا لا نقيم له وزنا...

والذي عليه الإمامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة - ان قراءة الفاتحة بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الأوليين من كل فرض ونفل<sup>٢</sup> على المنفرد والامام، أما المأموم فيتحمل القراءة عنه إمامه<sup>٣</sup> وأما الركعتان

---

<sup>١</sup> قال الامام النووي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه لصحيح مسلم: والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله (ص) للاعرابي الذي لم يحسن صلاته افعل ذلك في صلاتك كلها. قلت: وقد تعلم أن النووي والشافعي وغيرهما من يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة لا يتسنى له اعتبار حديث أبي هريرة الا بحمل قوله فيه: فاقراً ما تيسر معك من القرآن على خصوص الفاتحة.

<sup>٢</sup> يجب عندنا في كل من الركعتين الأوليين من الفرائض الخمس قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لثبوت ذلك عن رسول (ص) في حديث أبي قتادة وقد أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه غيره، ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الأحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة، أما النافلة فيجب فيها الفاتحة فقط ومعنى وجوبها فيها أنها شرط في صحتها.

<sup>٣</sup> لقوله (ص): من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدة طرق تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وتجد ثمة القول بمنع المأموم عن القراءة مأثوراً عن أمير المؤمنين والعبادلة في ثمانين من كبار

الأخريان فيجب فيهما إما قراءة الفاتحة أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمل الإمام فيهما عن المأموم عن المأموم قراءة ولا تسبيحا.

وحجتنا على هذا كله نصوص أئمتنا وهم اعدال الكتاب (ع) على أن قراءة النبي (ص) في كل من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ثاب في الصحاح والمسائيد كلها من حديث أبي قتادة الحرث بن ربيعي وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته (ص) هو الوجوب<sup>1</sup> لقوله (ص): صلوا كما رأيتموني أصلي، ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيهما وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مأثوراً من طرق الأئمة من عترته الطاهرة. وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسائيد اذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فقال سعد: والله لقد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرج منها، فأركد - أظيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة - في الركعتين الاولييين. وأخف في الركعتين الأخيرين - أي أسرع فيهما اقتصاراً على التسبيح أو الفاتحة مجردة عن غيرها - والله تعالى أعلم.

---

الصحابة، بل تجد القول بفساد صلاة المأموم إذا قرأ خلف إمامه مأثوراً عن عدة أخرى من الصحابة.

والأحوط عندنا بل الأقوى للمأموم ترك القراءة في الركعتين الاولييين من الاخفائية، وكذا في الاولييين من الجهرية اذا سمع من صوت إمامه ولو الهمهمة عملاً بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون). أما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز للمأموم بل استحب له القراءة.

<sup>1</sup> كما نص عليه الإمام السندي في تعليقه على حديث سعد من صحيح البخاري الذي أشرنا إليه في الأصل.

## تكبيرة الاحرام

أجمع الامامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة - على أن تكبيرة الاحرام ركن من كل فريضة وكل نافلة لا تنعقد الصلاة إلا بها. وصورتها - الله اكبر - خاصة فلو افتتح المصلي صلاته بتسبيح الله أو تهليله أو بقول الله كبير أو الله الاكبر أو الله أعظم أو نحوها لا يصح. فضلاً عن رطانتها باحدى اللغات الأعجمية وحسبنا في ثبوت افتراضها أن رسول الله (ص) لم يفتح صلاة من صلواته كلها إلا بها، وقد عرفت قريباً أن الأصل فيما يفعله في صلاته (ص) إنما هو الوجوب لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

على أن افتراضها ثابت في الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فُكْبَرٌ﴾ وقد انعقد الاجماع على أن المراد به تكبيرة الاحرام لان الأمر لوجوب، وغيرها ليس بواجب اجماعاً. وقد قال (ص): «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه. وقال الحنفية ان التحريم ليس ركناً في الصلاة وإنما هو متصل بالقيام

الذي هو ركن فيجب فيه استقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة لا لنفسه بل لاتصاله بالركن، وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا بترجمتها بأي لغة شاء المصلي سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادراً عليها، فتعقد الصلاة عندهم بقول المصلي: «خدا بزرک» مثلاً عوضاً عن الله أكبر، قالوا ويصح الاحرام بالتسبيح أو التهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزداد عليه شيء. كأن يفتتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجردة مع الكراهة، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه، وحجتهم إنما هي الاستحسان كما سمعت، والجواب هو الجواب والله الموفق للصواب.

## تقصير المسافر وافتاره

### تشريع التقصير

تقصر الفرائض الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الأمن إجماعاً من الأمة المسلمة وقولا واحداً. قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾.

وعن يعلى بن أمية. قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) عن ذلك فقال (ص): صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم في صحيحه.

وعن ابن عمر - فيما أخرجه مسلم في الصحيح أيضا - قال: إني صحبت رسول الله (ص) في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم

يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

وعن أنس بن مالك - فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما - قال: خرجنا مع النبي (ص) من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وعن ابن عباس - فيما أخرجه البخاري في صحيحه - قال: أقام النبي (ص) في مكة تسعة عشر يقصر، الحديث. قلت: وإنما قصر مع اقامته تسعة عشر يوماً لعدم نية الإقامة.

وثبت عن رسول الله (ص) أنه كان يصلي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الاولين وكان قد تقدم إلى القوم بأن يتموا صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وعمن جاء معه بأنهم قوم سفر.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله (ص) قال: ان خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا.

وعن أنس - فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين - قال: صليت مع رسول الله (ص) الظهر في المدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة - مسافراً - ركعتين. إلى كثير من الصحاح الصراح بأن الله عز وجل قد شرع التقصير في السفر.

## تشريع الافطار

لا كلام في أن الله عز وجل شرع الافطار في شهر رمضان لكل من سافر فيه سافراً تقصر فيه الصلاة وهذا القدر مما أجمعت الأمة المسلمة عليه، والكتاب والسنة يشبهانه بصراحة. قال الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة﴾ الآية.

وكان رسول الله (ص) إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس افطاره وقد عد الصوم في السفر معصية وأكدها وقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر، وستسمع ذلك كله بنصه (ص).

وجاء في حديث أبي قلابة - وهو في الصحاح - أن النبي (ص) قال لرجل من بني عامر: ان الله وضع عن المسافر الصوم، وشرط الصلاة. ومن تتبع السنن وأقوال الأئمة حول صلاة المسافر وصومه وجد النص والفتوى وإجماع الامة على أن القصر والافطار سافراً مما شرعه الله عز وجل في دين الإسلام وان المقتضي من السفر لاحدهما هو بعينه المقتضي للآخر بلا كلام.

## حكم القصر

اختلف أئمة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال، فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه وهذا قول الإمامية تبعاً

لأنتمهم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم<sup>١</sup>.  
ومنهم من رأى أن القصر والاتمام كليهما فرض على التخيير كالخيار  
في واجب الكفارة، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.  
ومنهم من رأى أن القصر سنة مؤكدة، وهذا قول مالك في أشهر  
الروايات عنه.

ومنهم من رأى أن القصر رخصة وان الاتمام أفضل، وبه قال  
الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المتصور عند أصحابه.  
والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام.

### حجّتنا :

احتج الامامية لوجوب التقصير بصحاح من طريق الجمهور،  
ونصوص ثابتة عن أئمة الهدى من أهل البيت (ع).  
فمن صحاح الجمهور ما أخرجه مسلم - في كتاب صلاة المسافرين  
وقصرها من صحيحه - عن ابن عباس من طريقين قال: فرض الله الصلاة  
على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وهذا صريح بأن المسافر  
إنما أمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين، كما أن الحاضر إنما أمر بأدائها  
أربع ركعات، وإذا لا تصح من المسافر إلا أن تكون ركعتين حسبما فرضت

---

<sup>١</sup> أجمع الحنفية على أن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام فإذا أتم  
صلاته اعتبره أتماً لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في هذه  
الحال، ومع ذلك فهو متفل عندهم بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان  
الأوليان ولذا يحكمون بطلان الصلاة ان ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك  
فرضاً من فرائض الصلاة.

عليه، كما لا تصح من الحاضر إلا أن تكون أربعاً كما فرضت عليه لأن  
صحة العبادة إنما هي مطابقتها للامر.

وفي صحيح مسلم أيضاً بالاسناد إلى موسى بن سلمة الهذلي. قال:  
سألت ابن عباس كيف أصلي بمكة - مسافراً - ؟ فقال: ركعتين سنة أبي  
القاسم (ص).

فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة أبي القاسم ارسال  
المسلمات وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفى على أهل العرف.  
وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن  
عائشة: أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر  
وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في  
السفر؟ قال: أنها تأولت كتأول عثمان.

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله  
الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على  
الفريضة الاولى.

قلت: من البديهي إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصح من المسافر  
رباعية اذ لم يتوجه إليه من الشارع أمر بها، وإنما أمر من أول الامر بأدائها  
ركعتين وأقرها الله على ذلك فلو أداها المسافر أربعاً كان مبتدعاً، كما لو  
أدى فريضة الصبح أربعاً، وكما لو أدى الحاضر فرائضه الرباعيات مثني مثني  
مثني.

ومن نصوص أئمة الهدى ما صح عن زرارة بن أعين ومحمد بن  
مسلم اذ سألا الإمام أبا جعفر الباقر (ع) فقالا له: ما تقول في الصلاة في السفر؟

كيف هي، وكم هي؟ قال: ان الله سبحانه يقول: وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فالتقصير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا انه قال: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة، ولم يقل قصرّوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترى أن الطواف واجب مفترض لان الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيه؟ وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب. قالوا: قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (قال (ع)): والصلاة في السفر كل فريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (ص) في السفر والحضر ثلاث ركعات.

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر: وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم (قال) وقد أجمعت الطائفة على ذلك، وأجمعت على أنه ليس بقصر، وقد روي عن النبي (ص) أنه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر، انتهى ما قلناه عن مجمع البيان.

وفي الكشاف حول آية التقصير، قال: وعند أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره (قال) وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> إذا كانت صلاة السفر ركعتين وكانت بالركعتين تماماً غير قصر وكان ذلك كله على لسان نبينا بشهادة عمر فكيف يصح أن تكون رباعية؟ وهل تصح العبادة إذا وقعت على خلاف ما شرعها الله عز وجل.

حجة الشافعي ومن لا يوجب القصر  
احتجوا بأمور:

أولها: الظاهر من قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. لان الجناح وهو الاثم إنما يوجب بمجرد الاباحة لا الوجوب.  
وقد عرفت الجواب بنص الإمام أبي جعفر الباقر (ع)، وكأن الناس يومئذ الفوا الاتمام فكانوا - كما أفاده الإمام الزمخشري في كشافه - مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه.

ثانيها: أن عثمان وعائشة كانا يتمان في السفر.

والجواب: أنهما تأولا أدلة التقصير فأخطأ، وقد فسر بعض علماء الجمهور تأولهما هذا بأن عثمان كان أمير المؤمنين وعائشة كانت أمهم فهما من سفرهما في حضر مستمر على اعتبار أنهما حيث ما كانا مسافرين فهما في أهل ودار ووطن وهذا اجتهاد طريف نرى وجه الطرافة فيه بانكشافه عن غربة رسول الله (ص) في دنيا المؤمنين إذ لم يرو عنه في السفر عدم التقصير وكذلك أبو بكر وعمر وعلي غرباء لهم الله على هذا الاساس.  
ثالثها: أحاديث مشهورة أخرجها مسلم في صحيحه صريحة بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله (ص) فيكون منهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم في شهر رمضان ومنهم المفطر فيه لا يعيب بعضهم على بعض.

والجواب: ان هذه الأحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا على أنها تعارض صحاحنا المروية عن أئمتنا أعدال الكتاب بل تعارض نفسها بنفسها كما يعلمه الملم بها وكما ستسمعه قريباً ان شاء الله تعالى.

وما من شك في أن حديث الأوصياء من آل محمد هو المقدم في مقام التعارض ولا سيما بعد تأييده بثلة من صحاح الجمهور.

### حكم الافطار

اختلف فقهاء الإسلام في حكم الافطار في السفر فذهب الجمهور إلى أنه رخصة، وان المسافر إذا صام صح صومه وأجزأه مستدلين على ذلك بأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه.

فمنها ما عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله (ص) لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وعنه من طريق آخر قال: كنا نساغر مع رسول الله (ص) في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولات على المفطر افطاره.

والجواب: ان هذه الأحاديث - لو فرض صحتها - فهي منسوخة لامحالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح اخر من طريقنا عن أئمة أهل البيت (ع).

وإليك ما صح في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد الله. قال - كما في صحيح مسلم - ان رسول الله (ص) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه

حتى نظر الناس إليه ثم شرب. ف قيل له بعد ذلك: ان بعض الناس قد صام فقال (ص): أولئك العصاة أولئك العصاة.

وأخرج عن جابر أيضاً. قال: كان رسول الله (ص) في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: صائم، فقال رسول الله (ص): ليس من البر أن تصوموا في السفر.

وإنما قلنا ان هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أنه أخبره أن رسول الله (ص) خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال: وكان صحابة رسول الله (ص) يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

وعن الزهري - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد مثله قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ أمر رسول الله بالآخر فالآخر وعن ابن شهاب - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد أيضاً مثله. قال ابن شهاب: كانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم.

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فإنما كان ذلك قبل التزامهم بالافطار وقبل قوله (ص) ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقبل قوله (ص) عن الصائمين: أولئك العصاة أولئك العصاة.

أما الامامية فقد أجمعوا على أن الافطار في السفر عزيمة، وهذا مذهب داود بن علي الاصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن

الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة، وروي أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه - كما هو مذهبنا ومذهب داود - وروى يوسف بن الحكم. قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها. وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله (ص) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وعن ابن عباس: الإفطار في السفر عزيمة. وعن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر. وعنه عليه السلام: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه. وعنه (ع) قال: من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره في معصية الله عز وجل، وروى العياشي بسنده إلى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق (ع). قال: نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) بكراع الغميم عند صلاة الهجير فدعا رسول الله بآءاء فيه ماء فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم: قد مضى النهار ولو تمنا يوماً هنا فسماهم رسول الله (ص): العصاة فلم يزالوا يسمون العصاة حتى قبض رسول الله (ص).

وحسبنا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان في الآية دلالة على وجوب الإفطار من وجوه.

أحدها: أن الأمر بالصوم في الآية إنما هو متوجه للحاضر دون

المسافر، ولفظه كما تراه: فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه فالمسافر غير مأمور فصومه ادخال في الدين مالمس من الدين تكلفاً وابتداءً.

ثانيها: ان المفهوم من قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ان من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذا فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطوقها ومفهوما.

ثالثها: ان قوله عز وجل: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة﴾ من أيام أخر﴿ تقديره فعليه عدة من أيام أخر هذا اذا قرأت الآية برفع عدة وان قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من أيام أخر وعلى كل فالآية توجب صوم أيام أخر وهذا يقتضي وجوب افطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء، على أن الجمع يتنافي اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، واليسر هنا انما هو الافطار كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم وإذا فمعنى الآية يريد الله منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم.

### قدر السفر المقتضي للتقصير والافطار

اختلف أئمة المسلمين في تقديره فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة أيام وان القصر والافطار إنما هما لمن سافر من أفق إلى أفق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية.

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعة كثيرون: تُقصر الصلاة ويفطر في شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط<sup>١</sup>.

وقال أهل الظاهر: القصر والافطار في كل سفر حتى القريب.

قال ابن رشد. «في صلاة السفر من البداية والنهاية»: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير والافطار في السفر للفظ المنقول في هذا الباب. وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر والافطار أنه لمكان المشقة فيه.

وإذا كان الأمر على ذلك فإنما يكونان حيث تكون المشقة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلا بقطع ثلاث مراحل، وعند الشافعي ومالك وأحمد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً «قال»: وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط كأهل الظاهر فقد قالوا: إن النبي (ص) نص على أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر «قال»: وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي (ص) كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً. اهـ

وعلى هذا فإن أئمة المذاهب الأربعة لم يستندوا فيما حددوه من المسافة إلى دليل من أقوال النبي أو أفعاله (ص) وإنما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها «المعنى المعقول» وذلك ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت ولا تطمئن إليه الامامية في استنباط الاحكام الشرعية.

---

<sup>١</sup> هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومئة وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيراً معتدلاً ولا يضر عندهم نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين.

وكان أهل مكة - على عهد النبي (ص) وأبي بكر وعمر - إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة ومنى وهذا ثابت لا ريب فيه.

وأخرج الشيخان في صحيحهما أن النبي (ص) كان إذا خرج من مكة إلى عرفات قصر، وأن أبا بكر وعمر قصر بعده. وان عثمان قصر أيضاً ثم أتم صلاته بعد ست سنين مضت من خلافته فأنكر الناس عليه<sup>١</sup>. وهذا هو مستند الامام مالك من قوله بأن تقصير الحجاج في هذه الأماكن سنة مؤكدة سواء في ذلك أهل مكة وأهل الاقطار النائية فراجع فقه المالكية<sup>٢</sup> وهذا

---

<sup>١</sup> تجد ذلك كله في باب الصلاة بمنى وهو أحد أبواب التقصير وأحد أبواب الحج من الجزء الأول من صحيح البخاري وتجده في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم. وتجده في ص ١٧٨ من كتاب الاستاذ الدكتور طه حسين - الفتنة الكبرى - ما هذا لفظه: ثم عاب المسلمون المعاصرون لعثمان عليه مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبي (ص) وعن الشيخين وعن عثمان نفسه في صدر من خلافته وذلك حين أتم الصلاة في منى وقد قصرها النبي (ص) والشيخان وقصرها عثمان أيضاً أعواماً، وقد ذعر المسلمون حقاً حين أتم عثمان الصلاة في منى، فسعى بعضهم إلى بعض وقال بعضهم لبعض، ثم أقبل عبد الرحمن بن عوف على عثمان فقال له: ألم تصل هنا مع النبي ركعتين؟ قال عثمان: بلى. فقال عبد الرحمن: ألم تصل مع أبي بكر وعمر ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: ألم تصل أنت بالناس هنا ركعتين؟ قال عثمان: بلى. قال عبد الرحمن: فما هذا الحدث الذي أحدثته؟ قال عثمان: فاني قد بلغني أن الاعراب والجفافة من أهل اليمن يقولون ان صلاة المقيم اثنتان، فأجابه عبد الرحمن بأن خوفك على الاعراب والجفافة في غيره محلله اذ قد صلى النبي (ص) ركعتين ولم يكن الاسلام قد فشا بعد والآن قد ضرب الاسلام بجمرانه فما ينبغي لك أن تخاف.

<sup>٢</sup> وقد نقله النووي عن مالك في شرحه لصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أو كانت ملفقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الاياب كالمسافة بين مكة وعرفات، وهي أقل مسافة قصر رسول الله (ص) فيها الصلاة، وأنها لحجة بالغلة والحمد لله.

## نكاح المتعة وفيه فصول

### ١ - حقيقة هذا النكاح

إنما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو احصان أو عدة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد آباءك، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وكونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو تذكّر مدة أخرى معينة على الضبط فتقول أنت لها على الفور: قبلت، وتجاوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة لك،

وأنت تكون زوجاً لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالأجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق - عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك - ويجب عليها مع الدخول بها<sup>١</sup> أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بقرأين، إذا كانت ممن تحيض، والا فبخمسة وأربعين يوماً كالأمة - عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك -

فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسه فما له عليها من عدة، كالمطلقة قبل المس<sup>٢</sup> وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالمطلقات، أما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً<sup>٣</sup>.

وولد المتعة ذكراً كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كغيره من الأبناء والبنات، وله من الارث ما أوصانا الله به سبحانه بقوله عز من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾ ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر من النكاح الدائم، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمام والعمات والأخوات والخالات وأبنائهم ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ مطلقاً.

<sup>١</sup> وعدم بلوغها سن اليأس الشرعي.

<sup>٢</sup> ولا عدة على من بلغت من اليأس كالمطلقة أيضاً.

<sup>٣</sup> سواء أكانت مدخولاً بها أم لا وسواء أكانت يائساً أم لا وسواء أكانت حبلية أم حائلاً. وعدة الحبلية إذا مات عنها زوجها في كلا النكاحين، أبعد الاجلين - وهما وضع الحمل ومضي المدة وهي أربعة اشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج -

نعم نكاح المتعة بمجردة لا يوجب توارثاً بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها، وللزوج أن يعزل عنها، عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات. هذا نكاح المتعة بكنهه وهذه متعة النساء بحقيقتها، وهذا هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور.

## ٢ - اجماع الأمة على اشتراعه

أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء بل لعل هذا ملحق - عند أهل العلم - بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين (ص) فلا ينكره أحد من علماء أمته، ومن ألم بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرناً فقه الجميع، علم أنهم متصافقون على أصل مشروعيته وإنما يدعون نسخه كما ستسمعه ان شاء الله تعالى.

## ٣ - دلالة الكتاب على اشتراعه

حسبنا حجة على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» اذ أجمع أئمة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي يقرؤونها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى<sup>١</sup> وصرح

<sup>١</sup> أخرج ذلك عنهم غير واحد من الاعلام كالامام الطبري حول الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، والزمخشري أرسل هذه القراءة في كشافه عن ابن عباس

عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة وأنها لم تنسخ حتى قال رجل فيها برأيه ما شاء<sup>١</sup> ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير<sup>٢</sup>.

ويشهد لذلك أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ فلو كانت هذه الآية في بيان «الدائم» أيضاً للزم التكرار في سورة واحدة، أما إذا كانت لبيان المتعة فانها تكون لبيان معنى جديد، وأولو الأبواب ممن تدبروا القرآن الحكيم علموا أن سورة النساء قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تيننا بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعًا فَمَنْ خَفْتُمْ أَنْ تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ونكاح الاماء مبين بقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) إلى أن قال: ﴿فَانكحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمتعة مبينة

---

ارسال المسلمات ونقل عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للامام النووي - ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل، والرازي ذكر في تفسير الآية أنه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن (قال) وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس (قال) والامة ما انكروا عليهما في هذه القراءة «قال»: فكان ذلك اجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة الى آخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

<sup>١</sup> استقف على كلامه في هذا الشأن قريباً.

<sup>٢</sup> راجع ص ٩ من جزئه الخامس.

بآيتها هذه ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾.

#### ٤ - اشتراعه بنصوص السنن

حسبنا من السنّة في هذا الباب صحاح متواترة عن أئمة العترة الطاهرة وقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاحاً كثيرة عن كل من سلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس وأبي ذر الغفاري وعمران بن حصين والاكوع بن عبدالله الأسلمي وسبرة بن معبد، وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عمر وحديث ابنه عبدالله، وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: ان رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء. انتهى بلفظه والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاء.

#### ٥ - القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها

قال أهل المذاهب الاربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه محتجين بأحاديث أخرجهما الشيخان في صحيحيهما وقد أمعنا فيها متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها. فإن بعضها صريح بأن النسخ كان يوم خيبر، وفي بعضها أنه كان يوم الفتح وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنه كان

عام أوطاس. على أنها تناقض ما ستسمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وان التحريم والنهي إنما كانا من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حريث، وكان الصحابة قبلها يستمعون على عهد الخيفتين كما كانوا يستمعون على عهد رسول الله (ص)، وستسمع كلام عمران بن حصين وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وأمير المؤمنين فتراه صريحاً بأن التحريم لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله (ص) وإنما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجعله هؤلاء وهم من علمت مكاتبتهم في العلم ومنزلتهم من رسول الله وملازمتهم إياه (ص). على أنه لو كان ثمة ناسخ لنيهم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر نفسه علمنا أنهم أجمع معترفون بذلك مقرون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله (ص).

على أن الخليفة الثاني نفسه لم يدع النسخ كما ستسمعه من كلامه الصريح في اسناد التحريم والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك ناسخ من الله عز وجل أو من رسوله (ص) لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول فإن ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر.

وظني أن المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة إذ تأول الأدلة فنهى وحرم متوعداً بالعقوبة، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء.

ومن غريب الأمور دعوى بعض المتأخرين أن نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

ايمانهم ﴿ بزعم أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين (قالوا): أما كونها ليست بملك يمين فمسلم، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا ارث ولا ليلة.

والجواب: أنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعت، وعدم النفقة والارث والليله إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه سابقاً.

على أن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لا باحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع. ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء اذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغير الناكح وهن لسن بزوجات للناكح ولا بملك له، قالوا حينئذ: ان سورة «المؤمنون» مكية، ونكاح الاماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى - في سورة النساء وهي مدنية - ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ والمكي لا يكون ناسخاً للمدني، لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة وأن آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد منينا بقوم لا يتدبرون فإننا لله وانا إليه راجعون.

## ٦ - صحاح تنم على الخليفة

أخرج مسلم - في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه <sup>١</sup> -

<sup>١</sup> صفحة ٤٦٧ من جزئه الأول طبع مصر سنة ١٣٠٦.

بالاسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر<sup>١</sup> قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء<sup>٢</sup> فأتوموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة<sup>٣</sup>.

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده<sup>٤</sup> عن أبي نضرة أيضاً ولفظه عنده ما يلي: قال أبو نضرة: قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر فلما ولي عمر<sup>٥</sup> خطب الناس فقال: ان القرآن هو القرآن وان رسول الله هو الرسول وأنهما كانتا «متعتان» على عهد رسول الله (ص) احداهما متعة الحج والاخرى متعة النساء<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> أي فلما قام بأمر الخلافة، وهذا صريح بأن هذه الأحداث: النهي والتحريم والانذار لم تكن من قبل.

<sup>٢</sup> ليتني أوليت أحداً غيري يعرف لهذه الكلمة وجهاً يقتضي تحريم المتعة أتراه كان يرى أنها من خواص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ كلا إني لأربأ به عن هذا الوهم.

<sup>٣</sup> الرجم حد من حدود الله عز وجل لا يشترعه إلا نبي على أن القائل بالمتعة مستنبط اباحتها من الكتاب والسنة فان كان مصيباً فيهما أخذ وان كان مخطئاً فإنما هو مشتبه لا حد عليه لو فعلها فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

<sup>٤</sup> صفحة ٥٢ من جزئه الأول.

<sup>٥</sup> هذا صريح بأن تحريم المتعة الذي أشاد به الخليفة في خطابه لم يكن قبل ولايته على الناس.

<sup>٦</sup> لا مندوحة عن قبول روايته اذ قال: كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما تحريمه اياهما فلرأى رآه.

وهذا صريح فصيح في أن النهي إنما كان منه بعد ولايته وقيامه بأمر الخلافة، ومثله حديث عطاء - فيما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه<sup>١</sup> - قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجنناهُ في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر أهـ وحديث أبي الزبير - كما في الباب المذكور من صحيح مسلم - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع<sup>٢</sup> بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي الباب المذكور من صحيح مسلم أيضاً عن أبي نضرة. قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما<sup>٣</sup> على عهد رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر.

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>٤</sup> متعة الحج ومتعة النساء. حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم متعة النساء فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير.

وهذا متكلم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول «القوشجي» يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفره الجليل - شرح التجريد - ان عمر

---

<sup>١</sup> صفحة ٥٣٥ من جزئه الأول.

<sup>٢</sup> الظاهر من قوله: كنا نستمتع أن سيرة الصحابة كانت مستمرة على ذلك بعلم من النبي (ص) وأبي بكر وعمر قبل نهيه.

<sup>٣</sup> فعلناهما ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق نستمتع وكقوله استمتعنا.

<sup>٤</sup> لا يخفى ظهوره في أن النهي إنما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول الله (ص).

قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل، وقد اعتذر عنه بأن هذا كان اجتهاداً منه وعن تأول، والأخبار في هذا ونحوه مما يضيق عنه وسع هذا الاملاء.

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن أمية بن خلف الثقفي أخو صفوان فيما أخرجه مالك - في باب نكاح المتعة من الموطأ - عن عروة بن الزبير قال: ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر وقالت له: ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت لرجمت. أي لو كنت تقدمت في تحريمها والانداز برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربيعة والمرأة التي استمتع بها اذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، نص على ذلك ابن عبدالبر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ<sup>١</sup>. ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أن التصرف في حكم المتعة إنما هو منه لا من سواه.

## ٧ - المنكرون عليه

أنكر عليه علي امير المؤمنين فيما أخرجه الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين اذ أخرجا بالاسناد إليه أنه قال، لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

وأنكر عليه ابن عباس فقال<sup>٢</sup>: ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها

<sup>١</sup> حيث يشرح هذا الحديث في الموطأ.

<sup>٢</sup> فيما رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار.

أمة محمد لولا نهيه - أي عمر - عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شفي - أي الا  
قليل من الناس كما فسرهما ابن الأثير في مادة شفى بالفاء من النهاية، وكان  
ابن عباس يجاهر باباحتها وله في ذلك مع ابن الزبير - حتى في أيام امارته -  
حكايات يطول المقام بذكرها<sup>١</sup> وأنكر عليه جابر كما سمعت من حديثه  
في ذلك.

وأنكر عليه ابنه عبدالله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمام أحمد  
في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر قال - وقد  
سئل عن متعة النساء - والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا  
مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل يوم القيامة  
المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر.

وسئل مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح  
الترمذي -<sup>٢</sup>: هي حلال. فقيل له: ان أباك نهى عنها. فقال: رأيت ان كان  
أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أنترك السنة وتنبع قول أبي؟!

وأنكر عليه عبدالله بن مسعود كما هو معلوم عنه وقد أخرج الشيخان  
في صحيحيهما واللفظ للبخاري<sup>٣</sup> عن عبدالله بن مسعود قال: كنا  
نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن

---

<sup>١</sup> ألفتك إلى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة الحميدي  
أحمد يدي حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما زال الزبير  
منا أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم.

<sup>٢</sup> نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من  
روضته.

<sup>٣</sup> في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع.

ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معين، ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾. وأنت تعلم ما في تلاوة الآية من الإنكار الشديد على تحريمها كما صرح به شارحو الصحيحين.

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنه، وقد نقل الرازي<sup>١</sup> عنه أنه قال: انزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء - قال الرازي - يريد عمر.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية بنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات.

وأمر المأمون أيام خلافته أن ينادي بتحليل المتعة فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول - فيما نقله ابن خلكان<sup>٢</sup> - وهو متغيظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأوماً إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن

<sup>١</sup> أثناء بحثه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير.

<sup>٢</sup> في ترجمة القاضي يحيى بن أكثم.

الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فلم يكلماه ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوفه من الفتنة وذكر له أن الناس يرونه قد أحدث في الاسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثير العامة والخاصة اذ لا فرق عندهم بين النداء باباحة المتعة والنداء باباحة الزنى ولم يزل به حتى صرف عزيمته اشفاقاً على ملكه ونفسه. وممن استنكر حرمة المتعة وأباحها وعمل بها عبدالملك بن عبد العزيز بن جريح أبو خالد المكي المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة تسع وأربعين ومئة وكان من أعلام التابعين ترجمه ابن خلكان في وفياته وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء ٥ من طبقاته وقد احتج به أهل الصحاح وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» وأورده الذهبي في ميزانه فذكر أنه تزوج نحواً من تسعين امرأةً بنكاح المتعة وأنه كان يرى الرخصة في ذلك (قال): وكان فقيه أهل مكة في زمانه.

## ٨ - رأي الامامية في المتعة

اجمع الامامية - تبعاً لأئمتهم الاثني عشر - على دوام حلها، وحسبهم حجة على ذلك ما قد سمعته من اجماع أهل القبلة على أن الله تعالى شرعها في دينه القويم وأذن في الاذن بها منادي نبيه العظيم ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ولا عن رسول (ص) حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة.

على أن في صحاح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة في

بقاء حلها واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر حتى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حريث، وحسبك من ذلك ما أوردناه في هذه العجالة، ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد.

## المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

اختلف علماء الاسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضاً على التعيين، وأوجب داود بن علي، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح<sup>١</sup> ورب قائل منهم بالتخير بينها<sup>٢</sup> والذي عليه الامامية «تبعاً لأئمة العترة الطاهرة» مسحها فرضاً معيناً<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> نقل عنهما فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسير الكبير وكأنهما وقعا في حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فأوجبا الجمع عملاً بهما معاً.

<sup>٢</sup> كالحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري فيما نقله عنهما الرازي وغيره وكانهما حيث كان كل من الكتاب والسنة حقاً لا يأتيه الباطل رأياً ان كلا من المسح والغسل حق وان الواجب أحدهما على سبيل التخير.

<sup>٣</sup> وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام ابي جعفر الباقر فيما ذكره الرازي في تفسيره نقلاً عن تفسير القفال. قلت وعليه سائر أئمتنا (ع).

## حجة الامامية

وهي قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾  
وقد كفانا الامام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما  
صدع به مفصلاً اذ قال: حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين  
المشهورتين في قوله وأرجلكم (قال): فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو  
وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجـر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم - في  
رواية حفص عنه - بالنصب (قال): فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي  
كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في  
الأرجل، قال: فان قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كما في قوله:  
جحر ضب خرب وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل، قلنا: هذا باطل من  
وجوه، الأول: ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل  
لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: ان الكسر  
على الجوار إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر  
ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة ان الخرب لا يكون نعتاً للضب بل  
للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل، وثالثها: ان الكسر  
بالجوار انما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به  
العرب (قال): وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً انها توجب المسح وذلك لأن  
قوله: وامسحوا برؤوسكم. فرؤوسكم في محل النصب - بامسحوا لأنه  
المفعول به - ولكنها مجرورة لفظاً بالباء فإذا عطف الأرجل على الرؤوس

جاز في الأرجل النصب عطفًا على محل الرأس<sup>١</sup> وجاز الجر عطفًا على الظاهر (قال): إذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قول وامسحوا<sup>٢</sup> ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا<sup>٣</sup> لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان أعمال الأقرب أولى<sup>٤</sup> (قال) فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا (قال) فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً (قال) ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالإخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد<sup>٥</sup> ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز أهـ.

هذا كلامه بلفظه<sup>٦</sup> لم يتعقبه، ولكنه قال: ان الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه<sup>٧</sup> (قال) وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن

<sup>١</sup> وهذا في كلامه كثير، قالوا: ليس فلان بعالم ولا عاملا وأنشد بعضهم:

معاوي انا بشر فأسجح فلسنا بالرجال ولا الحديدا

وقال تأبط شرا:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخاعون بن مخراق

بنصب عبد عطفًا على موضع دينار.

<sup>٢</sup> بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا لما استسمع.

<sup>٣</sup> بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستلزامه عطف الأرجل على الوجه، وهذا ممنوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين العاطف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبية.

<sup>٤</sup> ليس هنا الا عامل واحد وهو وامسحوا لما بيناه.

<sup>٥</sup> بل هي مما لم يثبت عندنا أصلاً.

<sup>٦</sup> فراجع في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

<sup>٧</sup> لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

غسل الأرجل يقوم مقام مسحها الخ.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت وأولياءهم فيها قريباً أن شاء الله تعالى.

وأما قول بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً<sup>1</sup> فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها، لكن الامام الرازي وقف بين محدورين هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره فغالط نفسه بقوله ان الغسل مشتمل على المسح وانه أقرب إلى الاحتياط وانه يقوم مقام المسح ظناً منه بانه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولولا ان الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية منهم الفقيه البحاثة الشيخ ابراهيم الحلبي اذ بحث الآية في الوضوء من كتابه - غنية المتملي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي - فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار (قال) والصحيح ان الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ، (قال): وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين المعطوف عليه بجملته أجنبية (هي وامسحوا برؤوسكم) (قال) والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة (قال):

---

<sup>1</sup> لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

ولم نسمع في الفصحى ضربت زيداً ومررت ب بكر وعمراً بعطف عمراً على زيداً (قال) وأما الجر على الجوار وإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم

ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاها الفراء (قال) وأما في عطف النسق فلا يكون

لأن العاطف يمنع المجاورة. هذا كلامه بنصه <sup>١</sup>.

وممن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الامام محمد بن عبدالهادي

المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجة اذ قال (بعد أن جزم بأن

ظاهر القرآن هو المسح) وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر

ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل

قراءة الجر على قراءة النصب كما صرح به النحاة (قال) لشذوذ الجوار

واطراد العطف على المحل (قال) وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي

بين المعطوف والمعطوف عليه فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه <sup>٢</sup>

لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الاخبار الصريحة بال غسل.

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية اذ قال: الأرجل

من بين الأعضاء المغسولة الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت

---

<sup>١</sup> فراجع في ص ١٦ من غنية المتملي المعروف بحلبي كبير وهو موجود أيضاً في مختصره

المعروف بحلبي صغير وكلاهما منشور مشهور.

<sup>٢</sup> في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة

والذين صرّحوا بما صرح به الرازي والحلبي والسندي كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم فحسبنا

هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى.

مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها (قال) وقيل الى الكعابين فجيء بالغاية امانة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة أهـ

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدوال وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح وحسبنا في ذلك ما توجه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى.

## نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان:

منها ما هو غير دال عليه كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اذ قال - كما في الصحيحين - تخلف عنا النبي (ص) في سفر سافرناه معه فأدر كنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى: ويل للاعقاب من النار<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هذه الكلمة - ويل للاعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين.

وهذا لو صح لاقتضى المسح اذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بل أقرهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل كحديث حمران مولى عثمان بن عفان. اذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق وأستنثر... الحديث،<sup>١</sup> وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي (ص) يتوضأ نحو وضوئي، ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله (ص) فدعا باناء فأكفأ منها على يديه... الحديث<sup>٢</sup> وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعيبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (ص) إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى. وفيها نظر من وجوه: أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة<sup>٣</sup> والكتاب والعترة ثقلاً رسول الله (ص) لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما أن تمسكت بهما فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار. وحسبك في انكار الغسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة

---

<sup>١</sup> أخرجه البخاري.

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم.

<sup>٣</sup> أجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفي سائر المؤلفات في فقههم وحديثهم.

الكتاب والسنة عبد الله بن عباس إذ كان يحتج للمسح فيقول: <sup>١</sup> افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين.

وكان يقول <sup>٢</sup>: الوضوء غسلتان ومسحتان <sup>٣</sup> ولما بلغه أن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي (ص) توضأ عندها فغسل رجله، أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال - غير مصدق بل منكراً ومحتجاً - ان الناس أبوا الا الغسل ولا أجد في كتاب الله الا المسح <sup>٤</sup>.

ثانيها: انها لو كانت حقاً لأريت على التواتر، لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده، ولكان مسلماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عصر ومصر. فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه. ولما لم يكن الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

ثالثها: ان الاخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي

الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعهما، وبعضها يقتضي المسح

---

<sup>١</sup> كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣.

<sup>٢</sup> كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس، من الكنز وهذا هو الحديث ٢٢١١.

<sup>٣</sup> ومنه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم في منظومته الفقهية (درة النجف) اذ يقول:

ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا

فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين

<sup>٤</sup> أخرجه ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد.

كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، ورواه كلاً من أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات<sup>1</sup> عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ويمسح على رجله.

وكالذي أخرجه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن الباقر (ع) أنه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجد ماء.

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح - كما في مجمع البيان - على قدميه.

وحيث تعارضت الاخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا نبغي عنه حولا.

### نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما ان المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كان القدمان لا ينقى دنسهما الا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فإنه ينقى غالباً بالمسح.

وقد قالوا ان المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون اسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين معنى مصلحياً ومعنى

---

<sup>1</sup> وصفهم بكونهم كلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الاصابة نقلاً عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد

عبادياً، وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس. فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدتهم بأدلة قوية عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من احرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه<sup>1</sup>، ولعل غسل رسول الله (ص) رجليه - المدعى في أخبار الغسل - إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

#### تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي إسحاق عن أبي حية. قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم (ص).

<sup>1</sup> ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضحوا فمسحوا عليها نقيّة جافة.

قال السندي - حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقه على السنن -  
هذا رد بلغيح على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من  
رواية علي (قال) ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب ولقد  
أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه الله خيراً  
(قال) وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على  
الغسل<sup>١</sup>. هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء  
الجمهور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات.  
الأولى: ان أبا حية راوي هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات. وقد  
أورده الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه: لا يعرف، ثم نقل عن ابن  
المديني وأبي الوليد الفرضي النص على أنه: مجهول، ثم قال: وقال أبو  
زرعة: لا يسمى، قلت: أمعت بحثاً عن أبي حية فما افادني البحث الا مزيد  
الجهل به، ولعله إنما اختلقه مخلوق حديثه والله تعالى أعلم.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به أبو اسحاق<sup>٢</sup> وقد شاخ ونسي  
واختلط فتركه الناس<sup>٣</sup> ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية  
الجعفي<sup>٤</sup> فعابهم الناس بذلك<sup>٥</sup>. ولا غرو فان المحدث إذا اختلط سقط من

<sup>١</sup> تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلا من استنباط المذهب من القرآن.

<sup>٢</sup> كما نص عليه الذهبي حيث أورد أبا حية في الكنى من ميزانه فقال: تفرد عنه أبو اسحاق  
بوضوء علي فمسح رأسه وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً.

<sup>٣</sup> كما هو مذكور في أحواله - واسمه عمر بن عبدالله السبيعي - من معاجم التراجم كميزان  
الاعتدال وغيره.

<sup>٤</sup> كما نص عليه الذهبي إذ أورد أبا حية وحديثه هذا في ميزان الاعتدال.

<sup>٥</sup> حتى قال الإمام أحمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما يرويه عن المشائخ (قال)  
وفي حديثه عن أبي اسحاق لين سمع منه بآخره انتهى. وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة

حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره لأن العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الاطراف كلها كما هو مقرر في أصول الفقه.

الثالثة: ان هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين وعن ابنائه الميامين أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله عز وجل. فليضرب به عرض الجدار.

### إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصلا الساقين عن القدمين<sup>١</sup> بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين اذ سألا الإمام الباقر عنهما<sup>٢</sup> وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً<sup>٣</sup> وقد نص أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب<sup>٤</sup>.

---

الأ أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط. أهد وقال الذهبي (بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت) قلت: لين روايته عن أبي اسحاق من قبل أبي اسحاق لا من قبله.<sup>١</sup> وقيل هما قبتا القدمين والأول أحوط وأقوى.

<sup>٢</sup> في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح اليهما وقد قال للإمام فأين الكعبان؟ قال (ع): ها هنا يعني المفصل دون الساق.

<sup>٣</sup> روى الصدوق عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله (ص). فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

<sup>٤</sup> ومعجم اللغة تعلن ذلك فراجع.

وذهب الجمهور إلى أن الكعبيين هنا إنما هما العظمان الناتسان في جانبي كل ساق. واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعاب كما أنه كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً قال وأيديكم إلى المرافق.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال ويكون المعنى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كل منكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبيين من كل منكم فتثنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا اذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما إذا كان الحاصل في كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً<sup>١</sup> وعليه فمسح كل رجل ينتهي إلى

---

<sup>١</sup> وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصمعي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصمعي يقول: إن العظمين الناتئين في جانبي الساق يسميان المنجمين، وظن الرازي أن هذا هو مذهب الامامية فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون بخلاف الناتئين في طرفي كل ساق فانهما محسوسان (قال) ومناطق التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفياً. والجواب أن الرازي لما رأى الامامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح. فسبحان الخلاق العليم الحكيم.

## المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجلة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفة محله، وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً سافراً وحضراً.

ثانيها: الجواز في السفر دون الحضرة.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين، والأقوال الثلاثة

مروية عن الصدر الأول وعن مالك<sup>١</sup>.

وأما تحديد محله فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك

---

<sup>١</sup> نص على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

مسح أعلى الخف وأن مسح أسفله مستحب<sup>١</sup> وقال بأن الواجب مسح ظهورها وبطنها<sup>٢</sup> وقائل ثالث بأن الواجب مسح الظهر دون البطن فان مسح البطن لا واجب ولا مستحب<sup>٣</sup>. ورب قائل بالتخير بين مسح الباطن والأعلى فأيهما مسح كان واجباً<sup>٤</sup>.

وأما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه قوم ومنعه آخرون<sup>٥</sup>.

وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسح على الخف المخرق فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفاً وان تفاحش خرقة<sup>٦</sup> ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً<sup>٧</sup> ومنهم من أجاز المسح عليه بشرط أن يكون الخرق يسيراً<sup>٨</sup>.

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير مؤقت وان لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة<sup>٩</sup> ومنهم من ذهب

---

<sup>١</sup> هذا رأي الشافعي.

<sup>٢</sup> هذا مذهب ابن نافع.

<sup>٣</sup> هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين.

<sup>٤</sup> هذا رأي أشهب.

<sup>٥</sup> أجازه سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنعه أبو حنيفة والشافعي وآخرون.

<sup>٦</sup> هذا مروى عن سفيان.

<sup>٧</sup> هذا أحد قولي الشافعي في المسألة.

<sup>٨</sup> هذا مروى عن مالك واصحابه وحدد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

<sup>٩</sup> هذا مروى عن مالك.

إلى أن ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر<sup>١</sup> ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفين بطهر الوضوء وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه<sup>٢</sup> واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجلين ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يكفي بما كان منه من غسل رجله قبل لبسهما أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان<sup>٣</sup>.

وأما النواقض المختلف فيها فمنها نزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفيه، حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجله<sup>٤</sup>، وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه<sup>٥</sup> وقال آخرون ببقاء طهارته ان غسل قدميه بعد نزع الخفين، أما إذا صلى ولم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما<sup>٦</sup> إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباينة لسنا الآن في صدد تفصيلها.

والذي عليه الامامية خلفاً عن سلف - تبعاً للأئمة العترة الطاهرة - عدم جواز المسح على الخفين، سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر،

---

<sup>١</sup> هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

<sup>٢</sup> ذكر ذلك ابن لبانة في المنتخب وقد روي عن ابن القاسم عن مالك.

<sup>٣</sup> فممن قال بالاكْتفاء أبو حنيفة وممن قال بعدمه الشافعي.

<sup>٤</sup> وممن قال بهذا القول داود وابن ليلى.

<sup>٥</sup> هذا رأي الحسن بن حي.

<sup>٦</sup> فممن قال بذلك الشافعي وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء

التابعين.

وحسبنا حجة على هذا قوله عز من قائل: ﴿واسمحو برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين﴾، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها. فمن أين جاء المسح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات؟ كلابل هي - اجماعاً وقولاً واحداً - من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، وقد أجمع المفسرون<sup>١</sup> على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلا آية واحدة هي: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ اذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلنا على وهنها مضافاً إلى ذلك أمور:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل، والمأثور عن رسول الله (ص) أنه قال: اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه<sup>٢</sup>.

ثانيها: أنها جاءت متعارضة في أنفسها ولذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته مما أشرنا إليه قريباً. فإنهم إنما تعارضوا في أقوالهم لتعارضها اذ هي مستندهم في تلك الأقوال<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> نقل هذا الاجماع فخر الدين الرازي ص ٣٧١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

<sup>٢</sup> تجد هذا الحديث في آخر ص ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي.

<sup>٣</sup> كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٥ من الجزء الأول من بدايته حيث ذكر

اختلافهم في تحديد محل المسح. فقال: وسبب اختلافهم تعارض الاخبار في ذلك، واعترف به أيضاً في ص ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك (قال) وذلك انه ورد في هذا ثلاثة أحاديث ثم أوردتها بنصها فكان الأول فيها صريحاً في كون لاوقت ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة

ثالثها: اجماع أئمة العترة الطاهرة (علي وبنيه الأوصياء) على القول بعدم جواز المسح على كل حائل سواء في ذلك الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع<sup>١</sup> وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور<sup>٢</sup> الدالة على الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عز وجل هذا إذا تكافأت سنداً ودلالة. وأنى يكافأ ثقل رسول الله (ص) واعدال كتاب الله تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.

رابعها: أنها لو كانت حقاً لتواترت في كل عصر ومصر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة - كما قلنا سابقاً - عامة لرجال الامة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة من أقوات حضرهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده، ولكان مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجيئه عبادة محضة

---

للمقيم، وكان الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا للمكلف أن يمسخ من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر، وكان نص الثالث مخالفاً لسابقه... ومن أراد التوسع في معرفة اختلاف الأئمة الأربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي أخرجه وزارة الأوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الأول.

<sup>١</sup> روى اجماعهم (ع) على هذا غير واحد من أعلام الامامية أحدهم الإمام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع، واعلام الامامية يدينون الله متقربين إليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت في الفروع والأصول منذ عهدهم (ع) إلى يومنا فهم أعرف الناس بفقههم وحديثهم وسرهم وعلايتهم.

<sup>٢</sup> أخبارهم المعارضة لأخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة حتى قال الإمام الطباطبائي في برهانه القاطع حيث ذكرها: ولا يبعد تواترها.

غير معقولة المعنى<sup>١</sup> غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها.

ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لاعتبارها.

**خامسها:** أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة

لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام

ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيامة، وحرامها حرام إلى يوم القيامة كما

نصت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفيير - اذ حج فزارها - يا

جبير تقرأ المائدة؟ قال نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم

فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه<sup>٢</sup>.

لكن الجمهور يتشبثون في بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها

بحديث جرير: إذ بال فتوضأ فمسح على خفيه. فقيل له: تفعل هذا؟ قال نعم

رأيت رسول الله (ص) بال ثم توضأ فمسح على خفيه.

رواه مسلم وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن

اسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> لكن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصلية لا تتوقف صحته على نية

كغسل الثوب المتنجس وهذا الرأي في المسح على الخفين في الخصوص كما ترى.

<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في أول تفسير سورة المائدة ص ٣١٤ من الجزء الثاني من المستدرک، ثم

أخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا

الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أورده الذهبي في تلخيصه مرزاً

إلى صحته على شرط الشيخين.

<sup>٣</sup> قال النووي في تعليقه على هذا الكلام: معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة: فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. فلو كان

اسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله وقد أمر (ص) يومئذ - كما في ترجمته من الاصابة نقلاً عن الصحيحين - ان يستنصت الناس.

فاسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً<sup>١</sup>.

وايضاً أخرج الطبراني عن جرير - كما في ترجمته من الاصابة - قال: قال رسول الله (ص): إن أحاكم النجاشي قد مات وموت النجاشي إنما كان قبل نزول المائدة اذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة.

وللقسطلاني هنا تشبث آخر غريب اذ قال - حول المسح على الخفين - وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصريح بمسح النبي (ص) خفية في غزوة تبوك وهي آخر غزواته والمائدة نزلت في غزوة المريسيع إلى آخر كلامه.

قلت: غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وقيل سنة أربع كما في البخاري نقلاً عن ابن عقبة وعليه جرى النووي في الروضة وقيل سنة ست للهجرة، وقد نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وإنما نزلت فيها آية التيمم وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

---

المائدة فلما كان اسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، إلى آخر كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره وقد بينا في الأصل تأخر المائدة.

<sup>١</sup> وحسبك ما أخرجه البخاري من نزول بعض آياتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة وهو على راحلته في حجة الوداع.

وأيدىكم ان الله كان عفواً غفوراً ﴿١﴾.

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجهما الواحدي في كتابه أسباب

النزول فراجع لتكون على يقين من أن القسطلاني قد اشتبهت عليه آية  
الوضوء بآية التيمم، على أن المغيرة وجريراً ممن لا نحتج بهم، وعن قريب  
تقف على ما أرابنا في المغيرة، ولجدير سيرة مع الوصي أوجبت لنا الريب  
فيه أيضاً.

سادسها: ان عائشة أم المؤمنين كانت - على مكانتها من السنة  
والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع - تنكر المسح على الخفين أشد  
الانكار، وابن عباس - وهو حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة لا يدافع - كان  
من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في أنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر  
اندفاع الثائر، ألا تمعن معي في قولها<sup>١</sup> لان تقطع قدماي أحب إلي من أن  
أمسح على الخفين. وفي قوله:

لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين.  
بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الانكار مع اعتبار تلك الأخبار؟!  
كلا بل لا يجتمع مع احترامها وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين  
بغتها وسمينها فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائي عنها قروناً  
وأحقاباً.

ومن أمعن محرراً في انكار الأذنين من رسول الله (ص) كزوجته وابن  
عمه وسائر الهداة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

---

<sup>١</sup> تجد قولها هذا في أول صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن  
عباس.

ومن هنا تعلم أن القول بتواترها اسراف وجزاف. أتبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلون بها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد الله بن عمر<sup>١</sup> والامام مالك في احدى الروايتين عنه<sup>٢</sup>، ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين. وأجحف كل الاجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين<sup>٣</sup> روي أن المسح على الخفين لا هو من فصول الدين ولا هو من الضروريات من فروعه ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو - باجماع الامة - مما أوجبه السنة وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم فأى جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاها وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين فإن صحة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر أهل البيت اذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون!؟

---

<sup>١</sup> قال عطاء كما في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم. قلت: وانكاره على سعد اذ رآه يمسح على خفيه ثابت في صحيح البخاري.

<sup>٢</sup> تجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير الرازي وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية.

<sup>٣</sup> فممن قال ذلك الكرخي كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري.

## المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة مالك وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والثوري<sup>١</sup> والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً فقالوا بالجواز قياساً على الخف وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله (ص) مسح بناصيته وعلى العمامة وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية.

وحسبنا كتاب الله عز وجل ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وسنة رسوله مسحه بناصيته (ص) وهذا مسلم لا يحتاج إلى بيان، والاجماع منعقد عليه منقولاً ومحضاً والحمد لله رب العالمين.

ولا حجة لهم بالقياس على الخف لأن دين الله لا يصاب بالقياس على أن المسح على الخف ممنوع كما علمت.

أما حديث المغيرة فباطل وإن أخرجه مسلم وقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر أنه حديث معلول<sup>٢</sup> قلت ولعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً إنما لم يابهاوا به لكونه معلولاً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتيال وارتماس في الموبقات وانغماس في الشهوات وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يجب وفيما يكره

---

<sup>١</sup> هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته عن أحمد وأبي ثور والقاسم ونقله الرازي في تفسيره عن الأوزاعي والثوري وأحمد.

<sup>٢</sup> نقله عنه ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الأول من بدايته.

ولا سيما مع من يواليهم من أعداء آل محمد (ص) ومع من يعاديهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك وذلك أنه وفد مع جماعة من أشrafهم على المقوقس وهو في الاسكندرية ففاز المالكيون دونه بجائزة الملك فحمله الطمع بها على الغدر بها فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر مأخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول الله (ص) وهو في المدينة فدخل عليه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقبل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفع عنها وكان له أخذها لأنها من أموال المحاربين المستحلين منه ما حرم الله تعالى لكن لما كان أخذها غدرًا أبت نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه<sup>١</sup> هذا إسلامه يعطيك صورة من مبادعه ودواهيته، وقد شهد عليه أبو بكر - وهو من فضلاء الصحابة - وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة<sup>٢</sup> فكيف نعارض القرآن

---

<sup>١</sup> أخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب

الطبقات بسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنا قوماً من العرب متمسكين بديننا ونحن سدنة اللات فأراني لو رأيت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم لكن أجمع نفر من بني مالك الوفود على المقوقس فأجمعت الخروج معهم. الحديث وقد سمعت مضمونه.

<sup>٢</sup> تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان لابن خلكان وأشار إليها أصحاب المعاجم في التراجم اذ ترجموا المغيرة والشهود عليه وهم: أبو بكره وشبل بن معبد الصحابيان ونافع بن الحارث بن كلدة وزياد بن أبيه وهي مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.

الحكيم بحديثه يا أولي الأبواب!؟

هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد في مسح الرأس لا للماسح ولا للمسوح، بل يكتفى عندهم مسماه ولو بأقل مصاديقه العرفية<sup>١</sup> وهذا مذهب الشافعي أيضاً وذهب الامامان مالك وأحمد وجماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب الامام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع حتى أن مسحه بأقل من ذلك لا يجزي عنده.

حجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا برؤوسكم﴾ اذ المراد الصادق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربع يتحقق بأقل مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرأ له على جزء من الرأس ولا دليل على شيء مما قالوه بالخصوص ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: وامسحوا رؤوسكم كما قال: فاغسلوا وجوهكم، ولو كان المراد قدراً مخصوصاً لبينه كما فعله في غسل اليدين اذ قال إلى المرافق وفي مسح الرجلين اذ قال إلى الكعبين.

---

<sup>١</sup> وحيث كان رسول الله (ص) يمسح على مقدم رأسه أختصوه بالمسح اقتصاراً على القدر المتيقن.

## سته فروع خلافيه

### ١ - مسح الأذنين

أجمع الامامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة - على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء اذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو اجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان - للوجه ولليدين - ومسحتان: - للرأس وللرجلين -

وقال الحنابلة: بافتراض مسح الأذنين مع صماخيهما، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه<sup>١</sup>.

وقال الشافعي ومالك ومسحهما سنة. واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشذّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه. وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه.

---

<sup>١</sup> راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الأول تجده ينقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه.

والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس  
احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان البخاري  
ومسلم لم يابها في شيء منها، وإنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم  
لجبرها بشهرة العمل فيما بينهم.  
لكن أئمة الهدى من ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم  
يأبها بها وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذي فيه وحسبنا الثقلان.

## ٢ - هل يجزىء غسل الرأس بدلاً من مسحه؟

أهل المذاهب الأربعة متفقون على أن غسل الرأس في الوضوء  
يكفي عن مسحه غير أنهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته، فالحنفية  
والمالكية قالوا بكراهته محتجين بأنه خلاف ما أمر الله به، والشافعية قالوا:  
أنه ليس بمكروه لكنه خلاف الأولى. والحنابلة قالوا: أنه إنما يجزىء الغسل  
هنا بدل المسح بشرط امرار اليد على الرأس.

أما الامامية فمجمعون على عدم الاجزاء لأنه خلاف ما أمر الله به  
وخلاف الثابت عن رسول الله (ص) من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها،  
واذن يكون تشريعاً في العبادة باطلاً في نفسه مبطلاً لها. وقد علمت مما  
قلناه آنفاً أن الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يغني أحدهما عن الآخر.

## ٣ - الترتيب في الوضوء

أجمع الامامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة - على اشتراط الترتيب في

أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيته الكريمة<sup>١</sup>.

وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء مخالفتها. وقالوا بصحة وضوء المتوضىء اذا ابتداءً بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كل أفعاله.

حجتنا الكتاب والسنة. أما الكتاب فلتبادر الترتيب منه وان كان العطف فيه بالواو، لا بثم ولا بالفاء، لأن الواو كثيراً ما يعطف بها الأشياء المرتبة ولا تجوز في ذلك وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد، لذا قال الكوفيون من النحاة بأنها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص وان كانت ثم والفاء أظهر منها في ذلك.

واما السنة فوضوء رسول الله (ص) اذ كان ملتزماً فيه بالترتيب، سواء اكان وضوءه لاحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو نذب، وقد كان مدة حياته (ص) على طهارة يسبغ الوضوء كما انتقض ويسبغ الوضوء على الوضوء. وربما قال: انه نور على نور. وقد أجمعت الأمة على أنه (ص) لم يتوضأ قط إلا مرتباً ولولا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء لخالفه ولو مرة واحدة أو صدع بجواز المخالفة بياناً للحكم كما هي سنته، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملي يوجب هنا احراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه.

---

<sup>١</sup> واشتراطوا الترتيب في نفس الأعضاء فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بأئمتهم وعملاً بنصوصهم (ع).

## ٤ - الموالاة

ذهب علماؤنا - تبعاً لأئمتهم عليهم السلام - إلى أن الموالاة بين أفعال  
الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو السابق - عند اعتدال  
الزمان والمكان ومزاج المتوضىء - قبل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الموالاة ليست بفرض ولا بشرط  
ولا بواجب، وإنما هي سنة. فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير  
عذر أما للعذر فلا يكره وذلك كما إذا كان ناسياً أو وفرغ الماء المعد  
لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل به وضوءه.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع  
النسيان ومع العذر.

حجتنا فعل رسول الله (ص) إذ كان يوالي في وضوئه كما كان  
يرتبه ولم يرو عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً كما لم يرو عنه عدم  
ترتيبها، ولولا اشتراط الموالاة لتركها ولو مرة واحدة أو صدع بجواز تركها  
بياناً للحكم الشرعي جرياً على سنته في التشريع عن الله تعالى، وحيث لم  
يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشروط أما إذا لم  
يكن جامعاً لها فصحته محل النزاع، وأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يرونه  
حينئذ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلاة فاحتط لدينك، والاحتياط هنا مما  
لا بد منه لأن الأصل العملي يوجب احراز الشيء المشكوك في شرطيته،  
واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه كما أسلفناه.

أجمع الامامية - تبعاً لأئمة الثقلين - على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل لكونهما من العبادات التي أمر الله بها ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور.

وقال الحنفية: إن وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلاً توصلياً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المتنجس لأن الماء مطهر بطبعه، وقالوا اذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثاً أو بقصد التبريد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرئياً فشمّل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء.

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم لأن الصعيد غير مطهر بطبعه وإنما طهوريته تعبدية فلا بد في التيمم به من نية، وكذا الوضوء والغسل بنبيد التمر أو سؤر الحمار أو البغل لأن طهورية هذا النبيد والسؤرين تعبدية كالصعيد. وبالجملة فقد فصلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منهما بنبيد تمر أو سؤر الحمار أو البغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى فأوجبوا لها النية كالتيمم واعتبروا الثاني من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاسة.

وما أدري من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء والغسل

ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجد لها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! وقد علم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة ونحوها مما هو مشروط برفعه وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق، بكل حقيقة ودقيقة تخفى على الانس والجن والملائكة وسائر المخلوقات: نعم، نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وان الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبداً كما نؤمن بفرائض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيفاً وكماً ووقتاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء، والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصلين إليها كما أن انعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى انعاشهم، وكذلك الخمس والكفارات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث اذا كان في غاية النظافة والنقاء وهذا خارق لاجماع المسلمين، مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين اذ قال (ص) لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ. وقال (ص): لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب احراز الشرط المشكوك في شرطيته واستصحاب بقاء الحد في صورة التوضوء بغير نية.

أما الكتاب فمجموع آيتي المائدة والبيينة فان آية المائدة وهي:

﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس وهي أن الوضوء والغسل مما أمرنا به، وآية البيينة

وهي: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ تثبت كبرى الشكل وهي كل ما أمرنا به يجب الاخلاص لله فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل اشكالاً.

وأما السنة فوضوء رسول الله (ص) اذ كان ملتزماً فيه بالترتيب وبالنيات بناء على أن التقدير إنما صحة الاعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الاعمال بالنيات وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول. وقد يقال في جوابهم: ان التقدير الاول أولى لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً للذهن عند اطلاق اللفظ اهـ ومع ذلك فإن فيه تأملاً.

ونحن الامامية في كل ما ندين الله به تبع لأئمة العترة الطاهرة، ومذهبهم عندنا حجة بنفسه لأنهم أعدل كتاب الله، وعيبة سنن رسول الله (ص)، وسفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها ويغرق من تخلف عنها، وباب حطة يأمن من دخلها، والعروة الوثقى لا انفصام لها، وأمان الأمة من الاختلاف، وأمنها من العذاب، وبيضة رسول الله التي تفقأت عنه، وأولياؤه وأوصياؤه، ووارثو علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى كما هو مبرهن عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها.

## ٦ - الوضوء بالنبيذ

أجمع الامامية - تبعاً للأئمة من آل محمد (ص) - على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء والغسل سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنه ان تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً. وهذا مذهب الشافعي

ومالك وأحمد وغيرهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل  
بنيذ التمر<sup>١</sup> في السفر مع فقد الماء<sup>٢</sup> وكرهه الحسن البصري وأبو العالية  
رفيع بن مهران، وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إلي من الوضوء  
بالحليب واللبن<sup>٣</sup> وجوز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النيذ<sup>٤</sup> بل  
بسائر المائعات الطاهرة<sup>٥</sup>.

حجة الامامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم - مضافاً إلى الأصول  
العملية - كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص) واجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً  
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ اذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء ولم  
يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السنة فحسبنا قوله (ص): الصعيد الطيب وضوء المسلم ان لم

---

<sup>١</sup> النيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر والزبيب لتخرج حلاوته إلى  
الماء وهو نوعان مسكر وغير مسكر ومحل النزاع هنا إنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا  
خلاف في عدم جواز الوضوء به نيذاً كان أم غير نيذ.

<sup>٢</sup> هذا القول متواتر عن أبي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد والإمام الرازي  
حول آية التيمم ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء  
بالنيذ من تعليقه على سنن ابن ماجه نقلاً عن أبي حنيفة والثوري.

<sup>٣</sup> نقل البخاري في أول باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر من صحيحه عن كل من  
الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم فراجع.

<sup>٤</sup> كما نص عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد الساري.

<sup>٥</sup> كما نقل ذلك عنه الإمام الرازي في ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال: ذهب  
الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة.

يجد الماء، الحديث. وهو كآلية في الاطلاق وعدم الوساطة.  
وأما الاجماع فلأن أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد،  
ومن خالف فيه فإنما هو شاذ خارق لإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوذه.  
كمن شذ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر<sup>١</sup> مثلاً.  
احتج أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود  
من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي عن مروان  
بن محمد الطاطري الدمشقي عن عبدالله بن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن  
حنس الصناعي عن عبدالله بن عباس عن ابن مسعود: ان رسول الله (ص)  
قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ في سطيحة<sup>٢</sup> قال رسول  
الله (ص): تمر طيبة وماء طهور صب علي. قال فصببت عليه فتوضأ به.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزويني  
في باب الوضوء بالنبيذ من سننه ولم يخرج من هذا الطريق أحد من  
أصحاب السنن سواه فيما أعلم لظلماته المتراكم بعضها على بعض، فإن  
العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل  
حتى سئل عنه أبو داود - كما في ميزان الاعتدال - فقال: كان عالماً بالرجال  
والأخبار لا أحدث عنه. وأنت تعلم أنهم إنما تركوه لوهنه. أما شيخه مروان

---

<sup>١</sup> كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يجيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل  
الرازي عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة.

<sup>٢</sup> السطيحة من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه تكون  
صغيرة وكبيرة.

بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة. وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء. وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الاعتدال. على أن شيخه عبدالله بن لهيعة ممن ضعفه أئمتهم في الجرح والتعديل فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما، وهناك مغامر آخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهي إلى أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله (ص) قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في أداة قال (ص): تمر طيبة وماء طهور فتوضأ.

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأبو داود. وليس فيما رواه أبو داود فتوضأ به وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأول. وحسبك في بطلانه أن مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول عند أهل الحديث كما نص عليه الترمذي وغيره وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، وأنه روى عن ابن مسعود وأنه لا يصح حديثه. وان البخاري ذكره في الضعفاء وان متن حديثه: ان نبي الله (ص) توضأ بالنبيذ. وان الحاكم قال: انه رجل مجهول. وأنه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل».

وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> كما نص عليه القسطلاني والشيخ زكريا الأنصاري في شرحيهما للبخاري فراجع باب لا يجوز التوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣ والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من الشرحين المطبوعين معاً.

بكلأ طريقه على أنه معارض بما أخرجه الترمذي في صحيحه وأبو داود في باب الوضوء من سننه وصححه الأئمة كافة عن علقمة أنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا. ولو فرض صحته وعدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف<sup>١</sup>.

ويجوز حمل الحديث - لو فرضت صحته - على أنه كان في الاداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الاطلاق وما غيرت له وصفاً. واحتج الاوزاعي والأصم ومن رأى رأييهما في الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة وان الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح وهما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

والجواب: ان الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء فتجوز الوضوء بغيره يبطل ذلك وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم<sup>٢</sup> استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي.

---

<sup>١</sup> كان الوضوء قبلها سنة مستحبة ولم يكن التيمم مشروعاً حتى نزلت آيته بعد الهجرة.

<sup>٢</sup> ممن حكى ذلك عنهم الإمام القسطلاني في باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر ص ٤٤ من الجزء الثاني من ارشاد الساري وإليك نصه بلفظه قال: وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجمعاً فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفية اهـ

هذا ما يسر الله تعالى لعبده وابن عبديه، عبدالحسين بن الشريف  
يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين ابراهيم  
بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل أبي  
الحسن الموسوي العاملي والحمد لله رب العالمين.